

Distr.: General  
28 November 2023  
Arabic  
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون  
البند 67 من جدول الأعمال

## تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

### تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد روبرت ألكسندر بوفيدا بريتو (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

### أولا - مقدمة

- 1 - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- 2 - وأجرت اللجنة مناقشة عامة ونظرت في المقترحات وبتت في هذا البند في جلساتها الحادية عشرة إلى الرابعة عشرة والخامسة والخمسين المعقودة في 5 و 6 تشرين الأول/أكتوبر وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة<sup>(1)</sup>.
- 3 - ولتنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
  - (أ) تقرير الأمين العام عن أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الفتيات والتعافي منها (A/78/284)؛
  - (ب) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/78/366)؛
  - (ج) التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (A/78/214)؛

(1) A/C.3/78/SR.11 و A/C.3/78/SR.12 و A/C.3/78/SR.13 و A/C.3/78/SR.14 و A/C.3/78/SR.55.



(د) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (A/78/247)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء الجنسي على الأطفال (A/78/137).

4 - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر، أدلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ببيان استهلاكي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، وماليزيا، والأرجنتين، وإستونيا (باسم بلدان الشمال الأوروبي وبلدان بحر البلطيق) ومالطة، وكرواتيا، والمملكة العربية السعودية، ورومانيا، واليابان، وبلجيكا، وفرنسا، ونيجيريا، وباكستان، وسويسرا، واليونان، وأرمينيا، وقطر، وسلوفينيا، وكولومبيا، وأوكرانيا، وليختشتاين، وجورجيا، وبولندا، ولكسمبرغ، والاتحاد الروسي، والهند، ومصر، والاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، ولبنان، والصين، والمغرب، وألبانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، والمكسيك، واليمن، وأذربيجان، وكذلك المراقبين عن دولة فلسطين ونظام مالطة ذو السيادة المستقلة.

5 - وفي الجلسة نفسها، أدلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ببيان استهلاكي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلي الجمهورية الدومينيكية، ومالطة، والفلبين، وبلجيكا، والبرتغال، والمكسيك، وكولومبيا، والبرازيل، وماليزيا، واليونان، وأوكرانيا، والصين، وكوت ديفوار، والاتحاد الأوروبي، وبولندا، وإيطاليا، وباكستان، ولكسمبرغ، والمملكة العربية السعودية، واليابان، وإسرائيل، والاتحاد الروسي، والمغرب، والجمهورية العربية السورية.

6 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المستشار الخاص المعني بحقوق الطفل في مكتب المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ببيان استهلاكي ورد على أسئلة وتعليقات ممثلي بنغلاديش، وأوكرانيا، وبولندا، والصين، واليونان، والاتحاد الأوروبي، وماليزيا، والمغرب، والجزائر، وجمهورية إيران الإسلامية.

7 - وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر، أدلت رئيسة لجنة حقوق الطفل ببيان استهلاكي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلي أوكرانيا، والاتحاد الأوروبي، والمكسيك، وسويسرا، وبنغلاديش، والصين، والسلفادور، ومصر، ونيبال، والاتحاد الروسي، والمغرب، وجنوب أفريقيا.

8 - وفي الجلسة نفسها، أدلت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء عليهم جنسياً ببيان استهلاكي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، والفلبين، وإسرائيل، وبنغلاديش، والكاميرون، والاتحاد الأوروبي، ومصر، وأوكرانيا، والاتحاد الروسي، والجزائر، والصين، والمغرب، والجمهورية العربية السورية.

9 - وفي الجلسة السابعة والأربعين، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة<sup>(2)</sup>.

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.3/78/L.19/Rev.1

10 - في الجلسة الخامسة والخمسين، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون "حقوق الطفل" (A/C.3/78/L.19/Rev.1)، مقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ودومينيكا، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد، وشيلي، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وموناكو، والنمسا، ونيكاراغوا، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وأندورا، وآيسلندا، وبنغلاديش، وتايلند، وتركيا، وتونس، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسان مارينو، وسويسرا، وصربيا، والفلبين، وقيرغيزستان، وكندا، وكوت ديفوار، ولبنان، وليختشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، ونيبال، ونيوزيلندا، واليابان.

11 - وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من سيراليون، وغينيا، وكازاخستان، والمغرب، وملاوي.

12 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ممثلة إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) ببيان.

13 - واعتمدت اللجنة، في جلستها الخامسة والخمسين أيضا، مشروع القرار A/C.3/78/L.19/Rev.1 (انظر الفقرة 19، مشروع القرار الأول).

14 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل أوروغواي (باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) ببيان. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو المملكة العربية السعودية، وماليزيا، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، والعراق، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليمن، وكندا، وجمهورية إيران الإسلامية، والنيجر، ونيجيريا، وسنغافورة، والسنغال، وإندونيسيا، والكاميرون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ومصر، ومالي، والجمهورية العربية السورية، وإسرائيل، وكوبا، وليبيا، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي.

### باء - مشروع القرار A/C.3/78/L.23/Rev.1

15 - في الجلسة الخامسة والخمسين، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون "الطفلة" (A/C.3/78/L.23/Rev.1)، مقدم من أرمينيا، وإسواتيني، وأنغولا، والبرازيل، وبوتان، وبوتسوانا، وتونس، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسيشيل، والصين، وغينيا الاستوائية،

وفنزويلا (جمهورية - البوليغارية)، والكونغو، وليسوتو، ومدغشقر، وملاوي، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن، وباراغواي، وبنغلاديش، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، والجزائر، والفلبين، وكازاخستان، وكوت ديفوار، وكينيا، والمغرب، ومنغوليا، ونيبال.

16 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أنغولا ببيان باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ونقح شفويا الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

17 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/78/L.23/Rev.1](#) بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة 19، مشروع القرار الثاني).

18 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو العراق، وإسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأستراليا، والسلفادور، وكندا (أيضا باسم آيسلندا، وسويسرا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا)، والنيجر، وشيلي، وعمان (أيضا باسم البحرين، وقطر، والكويت، والمملكة العربية السعودية)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، ومالي، والسنغال، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي.

## ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

19 - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

### مشروع القرار الأول حقوق الطفل

#### إن الجمعية العامة،

إن **تؤكد من جديد** أهمية قرارها 25/44 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل<sup>(1)</sup> التي تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

**وإن تؤكد من جديد أيضاً** أن حقوق الطفل هي من حقوق الإنسان، وأن هذه الحقوق تلزم حمايتها ودعمها، سواء كان ذلك على شبكة الإنترنت أو خارجها،

**وإن تؤكد من جديد كذلك** أن على الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية<sup>(2)</sup>، وإن تدعو إلى تصديق الجميع عليهما وعلى سائر صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها على نحو فعال،

**وإن تؤكد من جديد** أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة وبقاء الطفل ونمائه، توفر الإطار الناظم للإجراءات المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك في البيئة الرقمية،

**وإن تؤكد من جديد أيضاً** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع، وإن تشير إلى أن عام 2023 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاعتماده،

**وإن تؤكد من جديد كذلك** القرار 1/70، الذي اتخذته الجمعية العامة في 25 أيلول/سبتمبر 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإن تحيط علماً في الوقت نفسه بالترايب القائمة بين أهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة عام 2030 والحقوق المعلنة في اتفاقية حقوق الطفل، وإن تؤكد من جديد الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بألا يُخلّف الركب أحداً وراءه، بما في ذلك الأطفال، وإن تؤكد في هذا الصدد تأثير البيئة الرقمية على حقوق الطفل،

**وإن تشدد** على أهمية تنفيذ خطة عام 2030 لضمان تمتع الطفل بحقوقه وضمان رفاهه،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531 (1)

(2) المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

(3) القرار 217 ألف (د-3).

**وإذ تلاحظ** أن الدول الأطراف ينبغي أن تنفذ اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، بما في ذلك أهمية احترام الخصوصية لضمان دور الأطفال كأطراف فاعلة وحفظ كرامتهم وسلامتهم، ولتمكينهم من ممارسة حقوقهم،

**وإذ تسلّم** بأهمية البيئة الرقمية في حياة الأطفال لإعمال الحقوق المكرسة في صكوك منها اتفاقية حقوق الطفل،

**وإذ تشير** إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(4)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(5)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(6)</sup>، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(7)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(8)</sup>، واتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين<sup>(9)</sup> وبروتوكول عام 1967 الملحق بها<sup>(10)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(11)</sup>، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(12)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(13)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(14)</sup>، وكذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 (رقم 138)<sup>(15)</sup> واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182)<sup>(16)</sup>،

**وإذ تسلّم** بأن إتاحة الوصول إلى التكنولوجيات الرقمية بصورة آمنة ومنصفة وفعالة يمكن أن تؤدي إلى تمكين الأطفال من التمتع بحقوقهم المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

**وإذ تؤكد من جديد** جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار 147/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع، بما في ذلك قراراتها 201/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن حماية الأطفال من تسلط

(4) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(5) المرجع نفسه.

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(7) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(8) المرجع نفسه، المجلد 2716، الرقم 48088.

(9) المرجع نفسه، المجلد 189، الرقم 2545.

(10) المرجع نفسه، المجلد 606، الرقم 8791.

(11) المرجع نفسه، المجلد 2225، الرقم 39574.

(12) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(13) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(14) المرجع نفسه، المجلد 1465، الرقم 24841.

(15) المرجع نفسه، المجلد 1015، الرقم 14862.

(16) المرجع نفسه، المجلد 2133، الرقم 37245.

الأقران و 327/73 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2019 بشأن إعلان عام 2021 سنة دولية للقضاء على عمل الأطفال، و 202/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، و 146/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن الطفلة و 211/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي،

**وإذ تلاحظ** قرارات مجلس حقوق الإنسان 30/45 المؤرخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2020 المعنون "حقوق الطفل: إعمال حقوق الطفل من خلال بيئة صحية"<sup>(17)</sup>، و 10/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بشأن مكافحة التمر السبيرياني<sup>(18)</sup> و 5/54 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2023 بشأن ضمان تعليم جيد يراعي ثقافة السلام والتسامح لكل طفل<sup>(19)</sup>، فضلا عن الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة السابعة والستين للجنة وضع المرأة في عام 2023<sup>(20)</sup>،

**وإذ تؤكد من جديد** إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(21)</sup> وإعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(22)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة "عالم صالح للأطفال"<sup>(23)</sup>، وإذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(24)</sup>، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(25)</sup>، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(26)</sup>، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(27)</sup>، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية<sup>(28)</sup>، وإعلان الحق في التنمية<sup>(29)</sup>، وإعلان الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي انعقد في نيويورك في الفترة من 11 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2007<sup>(30)</sup>، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالقضاء المستدام على عمل الأطفال، المعقود

(17) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(18) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(19) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/78/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(20) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2023، الملحق رقم 7 (E/2023/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(21) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(22) القرار 2/55.

(23) القرار د-2/27، المرفق.

(24) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(25) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(26) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(27) القرار 295/61، المرفق.

(28) القرار 2/69.

(29) القرار 128/41، المرفق.

(30) القرار 88/62.

في بوينس آيرس في الفترة من 14 إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 والوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية السابقة والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة<sup>(31)</sup>،

**وإذ تحيط علما** بالتعليق العام رقم 25 (2021) للجنة حقوق الطفل بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية<sup>(32)</sup>، وإذ تحيط علما أيضا بالتعليق العام رقم 26 (2023) بشأن حقوق الطفل والبيئة، مع تركيز خاص على تغير المناخ<sup>(33)</sup>،

**وإذ تحيط علما أيضا** بجميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين واللاجئين، وإذ تشير إلى أهمية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع اللاجئين والمهاجرين من الأطفال، بمن فيهم الفتيات، وبما يشمل الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن مقدمي الرعاية لهم، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول،

**وإذ تعرب عن قلقها** لأن العديد من البلدان النامية لا يزال يواجه تحديات خطيرة في بناء قدراته الوطنية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، ويفتقر إلى القدرة على الحصول على التكنولوجيات المعلومات والاتصالات بأسعار معقولة، ولأن الآمال المعقودة على العلم والتكنولوجيا والابتكار لم تتحقق بعد بالنسبة إلى الفقراء،

**وإذ تؤكد من جديد** أن من العوامل القوية التي تحفز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة استحداث وتطوير ونشر مبتكرات وتكنولوجيات جديدة وما يرتبط بها من دراية فنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، على نحو يؤثر تأثيرا مباشرا على التصدي للتحديات السائدة فيما يتعلق بتوسيع نطاق الوصول إلى التكنولوجيات الرقمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

**وإذ تلاحظ بقلق بالغ** أن نحو 2,2 بليون، أو نسبة الثلثين، من الأطفال والشباب في جميع أنحاء العالم، ولا سيما الفتيات والمراهقات نظرا لتأثرهن بشكل غير متناسب، لا تتوفر لهم إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت في منازلهم، وإذ تسلّم في الوقت نفسه بأنه رغم ما يمكن للتكنولوجيات الرقمية أن تنتجه من فرص وفوائد متزايدة، مع زيادة الاعتماد على التعلم الافتراضي في العديد من المدارس، فإن التحديات التي يواجهها الأطفال، وبخاصة في البلدان النامية، للوصول إلى الإنترنت والأجهزة الرقمية، بما يشمل الافتقار إلى المعدات وإلى مهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية وإلى التكنولوجيا المناسبة لتوفير التعليم عبر الإنترنت، تؤدي إلى محدودية أو انعدام فرص التعليم الجيد بالنسبة للعديد من الأطفال، ولا بمن فيهم الفتيات، ومن يعيش منهم في المناطق الريفية أو النائية،

**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة<sup>(34)</sup> وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في القرار [147/76](#)<sup>(35)</sup>، وكذلك بأحدث تقارير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد

(31) القرار 2/74.

(32) [.CRC/C/GC/25](#).

(33) [.CRC/C/GC/26](#).

(34) [.A/77/309-E/2023/5](#).

(35) [.A/78/366](#).



الأطفال<sup>(36)</sup> والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح<sup>(37)</sup> والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا والاعتداء عليهم جنسيا<sup>(38)</sup>، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال<sup>(39)</sup>، التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بتمعن، مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

**وإنه تؤكد من جديد** أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك حقوق الطفل، وإن تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية والهياكل المحلية المعنية بالأطفال، ومنها، في حال وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى، بما فيها مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حال وجودها، من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك في البيئة الرقمية،

**وإنه تسلّم** بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، كما تسلّم بضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

**وإنه تسلّم أيضا** بمسؤولية الدولة عن كفالة توفير ما يحتاجه الأطفال من الحماية والرعاية اللازمتين لرفاههم، مع مراعاة حقوق ومسؤوليات وواجبات والديهم أو أوصيائهم الشرعيين أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنهم، واتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية الملزمة تحقيقا لهذا الغرض،

**وإنه تشجع** جميع الدول على تكثيف جهودها لمنع الاستخدام العسكري للمدارس في انتهاك للقانون الدولي وعلى تعزيز وحماية الحق في التعليم وجعله ميسرا وشاملا للجميع وجيد النوعية وغير تمييزي وتيسير استمرار التعليم في حالات النزاع المسلح، وإن تشجع جميع الدول على تكثيف جهودها من أجل حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك حمايتهم من التجنيد أو الاستخدام من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وعن طريق دعم عملية إعادة إدماج هؤلاء الأطفال وتأهيلهم على المدى الطويل وبشكل مستدام،

**وإنه تحث** جميع الدول على تعزيز واحترام وحماية وإعمال حق الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، في التعبير عن أنفسهم بحرية وحقهم في أن يُستمع إليهم، وضمان حصولهم على التعليم الجيد والمعلومات في أشكال ملائمة للطفل، وإيلاء آرائهم الاهتمام الواجب، وإشراكهم في عمليات صنع القرار، وفقا لقدراتهم الآخذة في النمو أو سنهم ودرجة نضجهم، في جميع المسائل التي تمسهم، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالجوانب ذات الصلة في خطة عام 2030، مع الاعتراف أيضا بأهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال،

.A/78/214 (36)

.A/78/247 (37)

.A/78/137 (38)

.A/78/172 (39)

**وإنّ تسلّم** بأن العنف ضد الأطفال يقوض الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030 ويعوق التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبأن التأثير السلبي والطويل الأجل للعنف على نماء الأطفال يعوق إمكاناتهم لأن يصبحوا مشاركين نشطين في المجتمع،

**وإنّ تسلّم أيضا** بأن نطاق مسؤولية احترام حقوق الطفل يشمل الجهات الفاعلة في القطاع الخاص ودوائر الأعمال التجارية، التي ينبغي أن تولي اهتماما خاصا لتصميم البيئة الرقمية وتشغيلها على نحو يشمل الجميع وكفالة سلامة الطفل وخصوصيته وحمايته، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المنتجات والخدمات المصممة خصيصا للأطفال أو الموجهة إليهم، وكذلك تلك التي لا تكون موجهة إلى الأطفال، ولكنهم قد يستخدمونها مع ذلك،

**وإنّ تعرب عن القلق** من أن الأطفال لا يَمَنَحون في أحيان كثيرة موافقتهم الصريحة والحرّة والمستنيرة على جمع بياناتهم ومعالجتها وتخزينها أو على إعادة استعمال معلوماتهم الشخصية أو بيعها أو إعادة بيعها عدة مرات، و/أو لا يستطيعون فعل ذلك، لأن عمليات جمع المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الحساسة، ومعالجتها واستعمالها وتخزينها وتبادلها، زادت كثيرا في العصر الرقمي،

**وإنّ تؤكد من جديد** إمكانية دعم إعمال حقوق الطفل بواسطة تطوير الدراية والمهارات الرقمية لدى الأطفال، ولدى والديهم أو أوصيائهم الشرعيين أو معلمهم أو مربّيهم، وإنّ تسلّم بأهمية تعزيز قدرات الأطفال الأخذ في النمو ومهاراتهم وكفاءاتهم الرقمية وتمكينهم من الإبلاغ عن التهديدات وحوادث التسلط عبر الإنترنت، بما في ذلك التسلط السيبراني، والتماس المساعدة في التصدي لها بالطرق المناسبة، وزيادة وعيهم في مجال السلامة على شبكة الإنترنت، والمعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة،

**وإنّ تسلّم** بالدور الحاسم للوالدين والأوصياء الشرعيين والمعلمين والمربّين في ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، بما في ذلك التعلم الرقمي، من خلال تقديم الدعم، بوسائل منها توفير ما يلزم من التدريب وإمكانية الوصول إلى الأجهزة والمواد والبنى التحتية التكنولوجية،

**وإنّ يساورها بالغ القلق** لأن زيادة استخدام التكنولوجيات الرقمية دون إشراف قد أدى إلى تفاقم خطر تعرض الأطفال، بمن فيهم المراهقون، للمخاطر والأضرار وجميع أشكال العنف، من قبيل التحرش والإيذاء والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف الذي يحدث من خلال استخدام التكنولوجيا أو يتضخم بسببه، والتحرش الجنسي والتحرش الجنسي بين الأقران والتسلط السيبراني، واستغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا، واستمالة الأطفال لأغراض جنسية، وتعرضهم للقمار والاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال، وتشجيع إيذاء النفس والأنشطة التي تهدد الحياة والتحرّيش عليها، والاتجار بالأشخاص واختطافهم وتجنيّد الأطفال للمشاركة في الأنشطة الإجرامية أو الإرهابية، وتعرضهم للمحتوى العنيف والجنسي وخطاب الكراهية وكذلك جميع أشكال التمييز، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الوصم والعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد،

**وإنّ تعترف** بأن كفالة تنشئة الطفل في بيئة يسودها الاحترام وتقوم على الدعم وتخلو من العنف عامل يساعد على تحقيق الشخصية الفردية لكل طفل ويعزز نمو مواطنين اجتماعيين مسؤولين يساهمون بنشاط في المجتمع المحلي والمجتمع الأوسع، وإنّ تسلّم بأن حماية الطفل من العنف استراتيجية رئيسية للحد من جميع أشكال العنف في المجتمعات ومكافحتها، وللنهوض بالحرية والعدل والسلام في العالم،

**وإذ يساورها القلق** من انتشار ظاهرة تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط السيبراني، في جميع أنحاء العالم، ومن أن الأطفال الذين يقعون ضحايا تلك الممارسات قد تتزايد لديهم احتمالات الإضرار بصحتهم ورفاههم العاطفي وعملهم المدرسي وأدائهم التعليمي وطائفة عريضة من اعتلالات الصحة البدنية و/أو العقلية، إضافة إلى الآثار المحتملة الطويلة الأمد في قدرة الأفراد على تحقيق إمكاناتهم،

**وإذ تسلم** بأهمية اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الطفل، والتصدي بالشكل المناسب لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، وتوفير آليات للمشورة والتنظيم والإبلاغ تكون مأمونة ومراعية لاحتياجات الطفل وضمانات تكفل حقوق جميع الأطفال المتضررين، والاعتراف بضرورة تعزيز سياسة قائمة على عدم التسامح مطلقاً إزاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال،

**وإذ يساورها بالغ القلق** من أن الأطفال يعانون على نحو غير متناسب من عواقب التمييز والإقصاء وأوجه عدم المساواة وأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلباً بالآثار المستمرة للفقر وأوجه عدم المساواة، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده أحد أكبر التحديات التي يواجهها العالم وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلم بأن الفقر التي تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي وبالصلة الوثيقة بين القضاء على الفقر والنهوض بالتنمية المستدامة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية تنفيذ خطة عام 2030، وإذ تسلم بالحاجة إلى التركيز الشديد على الفقر والحرمان وأوجه عدم المساواة من أجل منع تعرض الأطفال للعنف بجميع أشكاله وحمايتهم منه، وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم على المجابهة،

**وإذ تسلم** بأن الفتيات غالباً ما يتعرضن أكثر من غيرهن لخطر مواجهة الأشكال المختلفة للتمييز والعنف، وخاصة في السياقات الرقمية، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وعمل الأطفال، الأمر الذي قد يفضي إلى أمور من بينها عرقلة إعمال حقوقهن والجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما تلك الأهداف ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة بناء عالم تنعم فيه جميع الفتيات بالعدالة والإنصاف، بوسائل منها التشارك مع الرجال والفتيان، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة للنهوض بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان،

**وإذ تعرب عن القلق** إزاء الوتيرة غير المتكافئة للتحوّل الرقمي وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيا الرقمية وإزاء الحواجز الهيكلية والبنوية التي تشمل، في جملة أمور أخرى، القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية، مما يقوض قدرة النساء والفتيات على الوصول إلى التكنولوجيات الرقمية وشبكة الإنترنت واستعمالها بشكل آمن وعلى أن يصبحن مزودات بالمعرفة والوعي والمهارات اللازمة لتمكينهن، وبإمكانية الاتصال الإلكتروني بمستوى يسمح بتجربة آمنة على الإنترنت بتكلفة معقولة، خاصة في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية.

**وإذ تعترف** بتأثير البيئة الرقمية، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، على الصحة البدنية والعقلية للأطفال، وإذ تؤكد من جديد التزامات الدول، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

وحماية هذا الحق وإعماله، وإذ تشدد على ما يقع على الجهات الفاعلة في القطاع الخاص من مسؤولية ضمان ألا تؤثر أفعالها تأثيراً سلبياً على التمتع بهذا الحق وتجنب العواقب الضارة بصحة الطفل ونمائه، ومنع جميع أشكال العنف والتصدي لها، نظراً لتأثيرها السلبي على الصحة البدنية والعقلية للطفل، دون تمييز من أي نوع،

**وإذ تعترف أيضاً** بأهمية منع ما يمكن أن يترتب على وضع تصورات لتكنولوجيات جديدة وناشئة، من قبيل تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي، وتصميم تلك التكنولوجيات واستخدامها ونشرها وزيادة تطويرها، من مخاطر محتملة تهدد تمتع الأطفال بحقوقهم، وتقادي تلك المخاطر والتقليل من حدتها إلى أدنى حد،

**وإذ تعرب عن القلق** من انتشار المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، بما في ذلك في أوساط الأطفال، ولا سيما على منصات وسائل التواصل الاجتماعي، وهو ما يمكن تصميمه وتنفيذه بغرض بث التضليل، ونشر العنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكره النساء، والتمييز والوصم، وانتهاك حقوق الإنسان والاعتداء عليها، بما في ذلك الحق في عدم التعرض لتدخل تعسفي أو غير مشروع في الخصوصية، وحرقة حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والتحرّض على جميع أشكال العنف والكرهية والتعصب والتمييز والعداء، وإذ تشدد على الدور الهام الذي يقوم به الصحفيون والعاملون في مجال الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في التصدي لهذا الاتجاه،

**وإذ تسلم** بأن تمكين الأطفال والاستثمار فيهم، وبخاصة الفتيات، وهما أمران بالغ الأهمية للنمو الاقتصادي، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك القضاء على الفقر والفقر المدقع، أمور أساسية لكسر حلقة جميع أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك الأشكال المتعددة والمتقاطعة منهما، ولتعزيز واحترام وحماية تمتعهم بحقوق الإنسان الواجبة لهم على نحو كامل وفعال، وإذ تسلم كذلك بأن تمكين الأطفال يستدعي مشاركتهم الفعالة والمجدية في عمليات اتخاذ القرارات وفقاً لقدراتهم الآخذة في النمو أو لسنهم ودرجة نضجهم وبوصفهم عناصر تغيير في حياتهم ومجتمعاتهم المحلية، مع الإقرار بأن جميع الآباء والأمهات يتحملون مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى كشغال أساسي لهم،

**وإذ تعرب عن القلق الشديد** لأن الأطفال ذوي الإعاقة، وبخاصة الفتيات، يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء ويتعرضون أكثر من أقرانهم للعنف النفسي والبدني وللاعتداء الجنسي في جميع البيئات،

**وإذ تؤكد من جديد** ضرورة وضع حد لوفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها، وإذ تسلم بأن الأمراض المعدية، بما في ذلك الالتهاب الرئوي والإسهال والملاريا، لا تزال تشكل السبب الرئيسي لوفيات الأطفال دون سن الخامسة، إلى جانب مضاعفات الولادة المبكرة والمضاعفات التي تحدث أثناء الولادة،

**وإذ تسلم** بأن الفتيات دون سن 15 عاماً هن الأكثر عرضة لوفيات الأمومة وبأن مضاعفات الحمل والولادة هي من الأسباب الرئيسية للوفاة بين الفتيات من تلك الفئة العمرية في العديد من البلدان،

**وإذ تسلم أيضا** بوجود تفاوتات كبيرة في معدلات وفيات واعتلالات الأمومة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وكذلك داخل البلدان وفيما بينها، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية وأقفر المناطق الحضرية،

**وإذ تسلم كذلك** بأن التكنولوجيات الرقمية يمكن أن تتيح فرصا وفوائد متزايدة، بيد أن زيادة الاعتماد على التعلم الافتراضي والتحديات التي يواجهها الأطفال في الوصول إلى الإنترنت والأجهزة الرقمية، بما في ذلك الحواجز الناجمة عن الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، والافتقار إلى المعدات ومهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، يمكن أن تحدّ من فرص الحصول على التعليم الجيد على قدم المساواة، وأن تزيد من أوجه عدم المساواة القائمة فيما بين البلدان أو داخل البلد الواحد، مع تضرر الأطفال المشردين داخليا واللاجئين والمهاجرين، وأولئك الذين يعيشون في ظل أزمات إنسانية بالإضافة إلى ذوي الإعاقة، والذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، والأطفال المشمولين بنظم الرعاية البديلة، ولا سيما المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة، والمنتمين إلى أفقر الأسر المعيشية، أكثر من غيرهم،

**وإذ تسلم** بأن البيئة الرقمية تمكّن الأطفال، بما في ذلك الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشّة، من التواصل بعضهم ببعض والدفاع عن حقوقهم وتكوين الجمعيات، وإذ تسلم أيضا بالدور الإيجابي والهام والمشروع الذي يؤديه في تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك في البيئة الرقمية، وإذ تسلم كذلك بالحاجة إلى حمايتهم من التهديدات وأعمال التخويف والانتقام والعنف والمضايقة، سواء كان ذلك على شبكة الإنترنت أو خارجها،

**وإذ تسلم أيضا** بدور الإنترنت بما في ذلك من أجل الحق في التمتع بالراحة وأوقات الفراغ، وممارسة أنشطة اللعب والاستجمام المناسبة لسن الطفل، مع ضمان سلامة الأطفال وحمايتهم عند انخراطهم في البيئة الرقمية، بما يتفق بشكل كامل مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل،

**وإذ تؤكد من جديد** أنه ينبغي للدول، فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن تتخذ خطوات لضمان تخصيص الموارد المتاحة إلى أقصى حد ممكن، وأن تقدم، عند الاقتضاء، في إطار التعاون الدولي، التوجيه والدعم للآباء والأمهات ومقدمي الرعاية بشأن كيفية تهيئة بيئات آمنة وشاملة تيسر لعب الأطفال وأنشطتهم الترفيهية، بما يشمل استخدامهم المسؤول للتكنولوجيا الرقمية،

**وإذ تشير** إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال المهاجرين، أيًا كان وضعهم كمهاجرين، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول؛ وإذ تعيد تأكيد كافة مستجدات السياسات الدولية واتفاقات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الصدد؛ وأهمية تعزيز التعاون الدولي والإقليمي، ضمن إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة،

**وإذ تسلم** بأهمية الوقاية في ضمان بيئات آمنة للأطفال على شبكة الإنترنت وفي سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع حمايتهم في الوقت نفسه من التدخل التعسفي أو غير المشروع في حقهم في الخصوصية، وفي التماس المعلومات أو تلقيها أو نقلها، وفي التعليم، وفي المشاركة، وفي حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وإذ تسلم أيضا بأن التدابير والنهج الوقائية ينبغي أن تشمل جهات فاعلة رئيسية، بما في ذلك الحكومات والآباء والأمهات والمجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والدوائر المعنية، ولا سيما مؤسسات التكنولوجيا وتلك المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي، والمدارس، والأطفال، والأوساط الأكاديمية، والسلطات المختصة والجهات الفاعلة ذات الصلة، والمنظمات المجتمعية وعمامة الجمهور،

**وإذ تسلّم أيضا** بأهمية الشراكات والمبادرات الدولية والإقليمية والثنائية بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل تحقيق الفعالية في حماية حقوق الطفل وتعزيزها، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك جميع أشكال العقاب العنيف للأطفال،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** الأعمال الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها، التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الجهات المعنية المكلفة بولايات والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة، في حدود ولاية كل منها، والمنظمات الإقليمية المعنية والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلّم بالدور القيّم الذي تضطلع به الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وإذ تشير إلى الاجتماع السنوي ليوم كامل بشأن حقوق الطفل، الذي تناول موضوع "حقوق الطفل والبيئة الرقمية" وعُقد خلال الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان،

**وإذ تشدد** على أن تكنولوجيات وتطبيقات المعلومات والاتصالات يمكن أن تهيئ سبلا جديدة لتعزيز التعليم وتشجيع تعلّم حقوق الطفل وتعليمها، كما يمكن أن تكون أدوات مفيدة في تعزيز تمتع الأطفال بحقوقهم وحمايتهم، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الاتصال الإلكتروني والتكلفة الميسورة والتعلم الرقمي وسد الفجوة في المهارات ذات الصلة والفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، مع القيام في الوقت نفسه بحماية الأطفال من التعرض للعنف في البيئة الرقمية،

1 - **تسلم** بأن اتفاقية حقوق الطفل هي اتفاقية حقوق الإنسان التي حازت على أكبر عدد من التصديقات في التاريخ، وتقر بأن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين تتضمن مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية المتعلقة بحماية الأطفال ورفاههم؛

2 - **تشير** إلى أن الدول الأطراف ينبغي لها، تمشيا مع اتفاقية حقوق الطفل، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية على نحو فعال، وتشدد على أن ذلك يشمل حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية؛

3 - **تهيب** بالدول الأطراف أن تكثف جهودها لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على نحو تام؛

4 - **تحث** الدول على استعراض واعتماد وتحديث التشريعات الوطنية بما يتماشى مع الواجبات والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان بغية ضمان توافق البيئة الرقمية مع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

5 - **تحث أيضا** الدول على ضمان أن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتبارا رئيسيا في عملية صنع القرارات المتعلقة بحقوق الطفل في البيئة الرقمية، من خلال مراعاة الأهمية الحاسمة لتقييمات أثر القوانين والمعايير والسياسات ذات الصلة على حقوق الطفل في الوقوف على تأثيرها الفعلي على حقوق الطفل، وتشجع دوائر الأعمال التجارية على تنفيذ تقييمات الأثر على حقوق الطفل ومبادئ صونها في البيئة الرقمية؛

- 6 - **تحث** الدول التي لم تتضمم بعد إلى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وعلى تنفيذ تلك الصكوك بصورة فعالة، وتشجع الأمين العام على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛
- 7 - **تحث** الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى مع غرض ومقصد اتفاقية حقوق الطفل أو بروتوكوليهما الاختياريين، وعلى النظر في إجراء استعراض دوري للتحفظات الأخرى بغية سحبها وفقا للمنصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛
- 8 - **تهيب** بالدول أن تكفل تمتع جميع الأطفال بكافة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛
- 9 - **تؤكد** على أهمية تعزيز وحماية حق الطفل في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وتحقيقا لهذه الغاية تلاحظ أهمية سد الفجوات الرقمية، وتعزيز محو الأمية الرقمية، فضلا عن إنكاء وعي الجمهور وتحسين فهمه للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، وتعزيز الوعي بالمخاطر والتدريب والتوجيه في مجال الحماية الذاتية، ودعم مبادرات بناء القدرات لتحسين الفهم والمعارف والمهارات المتعلقة بآثار التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة على حقوق الإنسان؛
- 10 - **تهيب** بالدول أن تتصدى للتحديات السائدة من أجل سد الفجوة الرقمية داخل البلدان وفيما بينها، والفجوات الرقمية القائمة على أساس نوع الجنس والإعاقة والسن، والفجوة بين المناطق الريفية والحضرية، بما في ذلك بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، وأن تتصدى على نحو عاجل للعراقيل الرئيسية التي تحول دون حصول البلدان النامية على التكنولوجيات الجديدة، وأن تعمل على تسخير التكنولوجيات الرقمية لأغراض التنمية، وتشير إلى ضرورة التركيز على النوعية والإنصاف في حصول البلدان النامية على تلك التكنولوجيات، وسد الفجوات الرقمية والمعرفية، باستخدام نهج متعدد الأبعاد يشمل السرعة والاستقرار ويُسر التكاليف واللغة والتدريب وبناء القدرات والمحتوى المحلي والتسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتدخل التعسفي أو غير المشروع في الحق في الخصوصية، لكل طفل دون تمييز من أي نوع، وتحث على احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها بشكل كامل في سياق توفير وتوسيع نطاق إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا الرقمية وسد الفجوة الرقمية؛
- 11 - **تشدد** على الحاجة إلى الدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية وإلى التصدي للتحديات السائدة التي تعترض سد الفجوات الرقمية، داخل البلدان والمناطق وفيما بينها، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، لضمان تمكن الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشّة، من الاتصال بشبكة الإنترنت والوصول إليها بطريقة آمنة وأمونة؛
- 12 - **تشجع** الدول على تعزيز حقوق الطفل في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(40)</sup>، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ولمصلحة الطفل الفضلى؛
- 13 - **تحث** الدول على تحسين حالة الأطفال الذين يعيشون في فقر، وخاصة في فقر مدقع، محرومين من الطعام المغذي الكافي ومن مياه الشرب النظيفة ومرافق الصرف الصحي، بما في ذلك

لأغراض المحافظة على النظافة الصحية وإدارتها أثناء فترة الطمث، والذين لا تتوفر لهم خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى المناسب والتعليم والمشاركة والحماية، إلا ما ندر، أو لا تتوفر لهم إطلاقاً، مع مراعاة أن النقص الشديد في السلع والخدمات، لئن كان يضر بكل إنسان، فهو أشد خطراً على الأطفال وأشد إضراراً بهم، مما يجعلهم غير قادرين على التمتع بحقوقهم وبلوغ كامل إمكاناتهم والمشاركة في المجتمع كأعضاء بشكل كامل، ويتركهم عرضة للظروف التي تقضي إلى ازدياد العنف؛

14 - **تحث أيضاً** الدول على كفالة ممارسة الأطفال لحقوق الإنسان الواجبة لهم دون أي قيود، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي في البيئة الرقمية، بخلاف القيود القانونية والضرورية والتناسبية؛

15 - **تشير** إلى حق كل طفل في أن يسجل بعد ولادته فوراً، وفي أن يُمنح اسماً ويكتسب جنسية ويُعترف به في كل مكان كشخص أمام القانون، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على التوالي، وتدكر الدول بالتزامها بضمان تسجيل ميلاد جميع الأطفال دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك في حالة تسجيل المواليد المتأخر، وتهيب بالدول أن تكفل أن تكون إجراءات تسجيل الميلاد متاحة للجميع وفي المتناول وبسيطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة أو مجانية، وتقر بأهمية تسجيل المواليد كوسيلة حاسمة لمنع انعدام الجنسية؛

16 - **تهيب** بالدول أن تعزز استخدام نظم تحديد الهوية الرقمية التي تتيح لكل طفل أن يُسجل بعد ولادته فوراً، وأن يُمنح اسماً ويكتسب الحق في أن يُعترف به من قبل السلطات الوطنية لتيسير الحصول على الخدمات الأساسية، ولا سيما للأطفال في المناطق الريفية والناحية والأطفال اللاجئين والمهاجرين والأطفال الذين يعيشون في أشد الأوضاع هشاشة؛

17 - **تهيب أيضاً** بالدول أن توسع نطاق التعليم الذي يكون دقيقاً علمياً ومناسباً عمرياً وشاملاً ومرعياً للسياقات الثقافية، ويُزود المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، بما يتفق مع قدراتهم الأخذة في النمو وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء الشرعيين ومع مراعاة مصالح الطفل الفضلى كشاغل أساسي لهم، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي والنماء المتعلق بمرحلة البلوغ وموازين القوة في العلاقات بين النساء والرجال، لتمكينهم من بناء احترام الذات واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات الاتصال والحد من المخاطر، وتطوير علاقات تقوم على الاحترام، في شراكة تامة مع الشباب والوالدين والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية والمعلمين ومقدمي الرعاية الصحية، حتى يتسنى لهم، في جملة أمور، أن يحموا أنفسهم من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من المخاطر؛

18 - **تهيب كذلك** بالدول أن تعمل على تهيئة الفرص لتيسير مشاركة الأطفال بصورة شاملة وهادفة في عمليات صنع القرار، بما يتماشى مع قدراتهم الأخذة في النمو، بمن فيهم الفتيات والمراهقات والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشّة والأطفال الذين يصعب الوصول إليهم، في جميع المسائل التي تمسهم، بما في ذلك ما يتعلق بالبيئة الرقمية، ولكي يصبح الأطفال عناصر تغيير داخل مجتمعاتهم المحلية، مع مراعاة أهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال، عن طريق



إنشاء آليات استشارية شاملة للجميع وضمان وضع تدابير في مجال السياسة العامة، استنادا إلى عمليات صنع القرار التي تقوم على المشاركة والأدلة وتأخذ في الاعتبار آراء الأطفال ومصالح الطفل الفضلى؛

19 - **تحث** جميع الدول على احترام وحماية وإعمال حق الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشّة، في التعبير عن أنفسهم بحرية وحققهم في أن تتاح لهم فرصة الاستماع إليهم في أي إجراءات تمسهم، وضمان حصولهم جميعا على التعليم الجيد والمعلومات في أشكال ملائمة للطفل وفي متناولهم، وإيلاء آرائهم الاهتمام الواجب، وإشراكهم في عمليات صنع القرار، وفقا لسنهم ودرجة نضجهم، في جميع المسائل التي تمسهم، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالبيئة الرقمية،

20 - **تعيد تأكيد** الحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وتهيب بالدول إلى جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وشاملا للجميع ومتاحا مجانا لكل الأطفال وكفالة حصول جميع الأطفال على قدم المساواة على التعليم الجيد، وجعل التعليم الثانوي ميسورا بشكل عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ تدريجيا بالتعليم المجاني، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما في ذلك العمل الإيجابي، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الإقصاء، من خلال القضاء على أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي والجنساني في التعليم، وكفالة المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، والمراهقات الحوامل، والأطفال الذين يعيشون في فقر، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية، والأطفال الذين يعيشون حالات استضعاف أو تهميش؛

21 - **تعترف مع القلق** بنقص في الاستعداد ووضوح الرؤية للتعليم الرقمي والتعلم عن بُعد في جميع أنحاء العالم، على نحو ما يتضح من خلال غياب أو نقص البنية التحتية المناسبة، والتقنيات التوصيلية، والسياسات والبرامج، وحلول التعلم الرقمي، والمحتوى التعليمي والموارد التعليمية، وآليات التوجيه والدعم المقدمة للمدارس والمعلمين والأسر، فضلا عن الافتقار إلى الدراية والمهارات الرقمية في صفوف الطلاب والمعلمين ومقدمي الرعاية، وتلتزم في هذا الصدد بالتصدي لهذه التحديات ونشر فوائد الرقمنة، بما في ذلك من خلال توسيع نطاق مشاركة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاقتصاد الرقمي، بسبل منها تعزيز الاتصال على مستوى بنيتها التحتية الرقمية، وكذلك بناء قدراتها، وإتاحة استفادتها من الابتكارات التكنولوجية من خلال شراكات أقوى، وتحسين الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية؛

22 - **تحث** الدول على كفالة أن تكون جميع المدارس آمنة وخالية من العنف، من قبيل تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط السيبراني، والتحرش الجنسي، بما في ذلك التحرش الجنسي بين الأقران، على شبكة الإنترنت وخارجها، وعلى التصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشّة؛

23 - **تسلّم** بأن الأطفال ذوي الإعاقة، وخاصة الفتيات، قد يواجهون الوصم والتمييز والإقصاء، وبأنهم يتعرضون أكثر من أقرانهم للعنف النفسي والبدني وللاعتداء الجنسي، وبالتالي قد يتعرضون بوجه خاص للمخاطر على الإنترنت، بما في ذلك التسلط السيبراني، وأن هناك حاجة إلى اتخاذ خطوات لضمان أن تكون البيئة الرقمية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسلامة واستراتيجيات الحماية وخدماتها والمنتديات المتصلة بها، ميسرة ومأمونة، آخذة في اعتبارها أهمية مكافحة التحيز الذي قد يُفضي إلى الحماية المفرطة أو الإقصاء؛

24 - **تحث** الدول على اتخاذ تدابير شاملة ومتعددة القطاعات ومنسقة وفعالة ومراعية للمنظور الجنساني لمنع جميع أشكال العنف ضد جميع الأطفال وعلى معالجة الأسباب الهيكلية والأساسية وعوامل الخطر، بوسائل منها تعزيز تدابير الوقاية والبحث وتعزيز أعمال التنسيق والرصد والتقييم، والقيام، بالشراكة مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بأنشطة فعالة لنقادي ووقوع العنف والتصدي له في المدارس وفي المجتمعات المحلية، وتثقيف الأطفال وهم في سن مبكرة بأهمية معاملة جميع الناس بكرامة واحترام، وتصميم برامج تربوية ومواد تعليمية تدعم مفهوم القبول والسلوك غير العنيف واحترام الحدود وما الذي يشكل سلوكا غير مقبول وكيفية الإبلاغ عن مثل هذا السلوك، وتقضي على القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، وتتمّي احترام الذات واتخاذ القرارات المستنيرة ومهارات التواصل، وتشجّع إقامة علاقات قوامها الاحترام على أساس المساواة بين الجنسين وشمول الجميع واحترام حقوق الإنسان؛

25 - **تهيّب** بالدول أن تشجع على تزويد الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، بمعلومات ميسورة المنال ومراعية للفوارق بين الجنسين وملائمة لأعمارهم بشأن حقوقهم، بسبل منها برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن ضمان المساواة في الوصول إلى التكنولوجيات التي تزودهم بالمعلومات والمواد المستمدة من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تهدف إلى تعزيز رفاههم الاجتماعي والروحي والمعنوي وصحتهم البدنية والعقلية، وإلى حماية حقوقهم؛

26 - **تهيّب أيضا** بالدول أن تعمل على تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع الحواجز التي تعرقل تمتع الفتيات على قدم المساواة بالحق في التعليم، والتصدي للتمييز الجنساني والأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية في نظم التعليم، بما في ذلك في المناهج الدراسية والكتب المدرسية ومنهجيات التدريس، ومكافحة جميع أشكال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف الجنسي والعنف الجنساني المرتبطان بالمدارس، وذلك داخل المدارس وخارجها وفي البيئات التعليمية الأخرى؛

27 - **تحث** الدول على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025 على أبعد تقدير؛

28 - **تهيّب** بالدول أن تعمل على توسيع نطاق البرامج الموجهة للفتيات، بما في ذلك تعليم المراهقات وتدريبهن على تنمية المهارات؛ والتصدي للحواجز الجنسانية التي تعرقل تمتع الفتيات على قدم المساواة بحقهن في التعليم وفي الحصول على التعليم الجيد؛ وضمان الحصول على خدمات الدعم المتناسبة مع نوع الجنس، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية النفسية والاجتماعية والجنسية والإنجابية والتعليم، بما في ذلك في حالات الطوارئ؛ وكفالة الاستماع إلى آراء الفتيات، واتخاذ تدابير لتمكين الشابات والفتيات من النماء بنجاح على نحو يمكنهنّ من تبوؤ مناصب قيادية في المجالين العام والخاص بضمان إمكانية حصولهن بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع غيرهن على التعليم، والتكنولوجيا وسبل تنمية المهارات، وبرامج القيادة والتوجيه، وزيادة الدعم التقني والمالي المقدم لهن، وحمايتهن من العنف والتمييز؛

29 - **تهيّب أيضا** بالدول أن تكفل اعتبار حماية الطفل، بما في ذلك الحماية الاجتماعية وخدمات الصحة العقلية المراعية للاعتبارات الجنسانية، خدمات أساسية وأن تكفل مواصلة توفيرها وتيسير الحصول عليها بتكلفة معقولة وإتاحتها لجميع الأطفال في جميع الأوقات، بسبل منها استخدام التكنولوجيات الرقمية؛

30 - **تشجيع** الدول على اعتماد وتنفيذ برامج للتعليم النظامي وغير النظامي تكون مستدامة وشاملة للجميع تساهم في تمكين الأطفال وتناسب أعمارهم وتكون مراعية لمنظور الإعاقة والفقراء بين الجنسين، مع تزويد الأطفال والآباء والأمهات والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية والمعلمين وسائر المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم بالمهارات المتعلقة بالدراسة الرقمية والإلمام بالبيانات، لتعزيز وعي الأطفال بالعواقب السلبية التي يمكن أن تنجم عن التعرض للمخاطر المتعلقة بالمحتوى والاتصال والسلوك والتعاقد، بما في ذلك الاعتداء السيبراني والاتجار والاستغلال والانتهاك الجنسيين وغير ذلك من أشكال العنف التي تحدث من خلال استخدام التكنولوجيا أو تتضخم بسببه، مع القدرة على تحديد الطفل الذي يقع ضحية للضرر عبر الإنترنت والاستجابة لذلك بشكل مناسب، وكذلك تعزيز وعيهم باستراتيجيات التكيف للحد من الضرر واستراتيجيات لحماية بياناتهم الشخصية وبيانات الآخرين، وبناء مهارات الأطفال الاجتماعية والعاطفية وقدرتهم على المجابهة من أجل ضمان سلامة جميع الأطفال وحقوق الإنسان الخاصة بهم في السياق الرقمي؛

31 - **تهييب** بالدول أن تستثمر بإنصاف في البنية التحتية التكنولوجية في المدارس وغيرها من بيئات التعلم، مع ضمان توافر عدد كاف من الأجهزة والقدرة على تحمل تكاليفها، وإتاحة الربط بشبكات النطاق العريض عالي الجودة وعالي السرعة، ومصدر ثابت للكهرباء، وتسهيلات الوصول وصيانة التكنولوجيات المدرسية في الوقت المناسب؛

32 - **تهييب أيضاً** بالدول أن تدعم التعليم وتستثمر فيه، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بوصفه عملية طويلة الأجل ومستمرة مدى الحياة، يتعلم من خلالها كل فرد المساواة وعدم التمييز واللاعنف والتسامح والإدماج واحترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة ذلك الاحترام في جميع المجتمعات، بما في ذلك في السياقات الرقمية، وأن تعمل على إشراك وتثقيف وتشجيع ودعم تعزيز السلوك الإيجابي الذي يتصدى لجميع أشكال التمييز والعنف التي تحدث من خلال استخدام التكنولوجيا أو تتضخم بسببه؛

33 - **تسليم** بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تتيح فرصاً جديدة كما تطرح تحديات جديدة، وبأن ثمة ضرورة ملحة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في التعامل مع التكنولوجيات الجديدة والحصول عليها، من قبيل عدم توافر بيئة مواتية وعدم كفاية الموارد والبنى التحتية والتعليم والقدرات والاستثمار والقدرة على الاتصال الإلكتروني، وكذلك المسائل المتصلة بملكية التكنولوجيا ووضع المعايير وتدفعات التكنولوجيا، وتحت في هذا الصدد جميع أصحاب المصلحة على النظر في ضمان توفير التمويل المناسب للتنمية الرقمية ووسائل التنفيذ الكافية، بما في ذلك تعزيز بناء قدرات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، من أجل تهيئة مجتمع متمكن رقمياً واقتصاد يقوم على المعرفة؛

34 - **تحث** الدول على التشديد على دور ومسؤولية مقدمي الخدمات الإلكترونية في حماية الأطفال من الأذى عند استخدام الإنترنت، ولا سيما الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال؛

35 - **تشجيع** الدول على أن تحث دوائر الأعمال التجارية التي تؤثر في تمتع الطفل بحقوقه فيما يتعلق بالبيئة الرقمية على أن تكفل احترام حقوق الإنسان عند وضع التصور المفاهيمي للتكنولوجيات الرقمية وتصميمها وتطويرها ونشرها وتقييمها وتنظيمها، بما في ذلك تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وأن تكفل إخضاعها لما يكفي من الضمانات والرقابة بغرض منع وتخفيف ما قد تتعرض له حقوق الطفل من آثار سلبية ترتبط ارتباطاً مباشراً بعمليات تلك الدوائر أو منتجاتها أو خدماتها، من أجل تهيئة بيئة

تكنولوجية رقمية مفتوحة وآمنة وميسرة ومستقرة وميسورة التكلفة لجميع الأطفال، وتدعو الدول إلى النظر في اعتماد تشريعات أو لوائح أو سياسات لضمان اضطلاع دوائر الأعمال التجارية بمسؤولياتها عن احترام حقوق الطفل وسلامته ورفاهه؛

36 - **تشجع أيضا** الدول على أن تحت دوائر الأعمال التجارية التي يمكن أن تؤثر في تمتع الطفل بحقوقه فيما يتعلق بالبيئة الرقمية على العمل على منع أو تخفيف ما قد تتعرض له حقوق الطفل من آثار سلبية ترتبط ارتباطا مباشرا بتصاميمها وعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها، وأن تضع وتنفذ أطرا تنظيمية، وتعزز مدونات قطاعية وشروط خدمات تمتثل لأعلى معايير الأخلاق والخصوصية والسلامة فيما يتعلق بتصميم منتجاتها وخدماتها التكنولوجية وهندستها وتطويرها وتشغيلها وتوزيعها وتسويقها بما يكفل احترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها؛

37 - **تكرر دعوتها** الدول إلى ضمان تهيئة بيئة واضحة يمكن التنبؤ بها، بسبل منها اتخاذ تدابير قانونية وتنظيمية، تتطلب من قطاع التكنولوجيا الرقمية وغيرها من القطاعات ذات الصلة احترام حقوق الطفل، وتعزز مسؤولية الوكالات التنظيمية عن وضع معايير لحماية حقوق الطفل، مع تزويدها بالصلاحيات والموارد اللازمة لرصد الممارسات المتعلقة بخصوصية البيانات، والتحقق في الانتهاكات والتجاوزات، وتلقي البلاغات من الأفراد والمنظمات، وتوفير سبل الانتصاف المناسبة؛

38 - **تحث** الدول على أن تتيح للأطفال الذين تعرضت حقوقهم للانتهاك أو التجاوز إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة ومناسبة للضحايا، فضلا عن جبر الضرر وضمانات عدم التكرار؛ وتهيب بالدول ودوائر الأعمال التجارية أن تضمن توافر آليات إبلاغ مجانية وآمنة وسريّة وسريعة الاستجابة وملئمة للأطفال؛

39 - **تهيب** بالدول أن تشجع دوائر الأعمال التجارية العاملة في البيئة الرقمية على ضمان بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الطفل وإجراء تقييمات الأثر على حقوق الطفل لتوجيه تدابير التخفيف، بما في ذلك لأعراض حماية الصحة البدنية والعقلية للأطفال وتحديد آثار البيئة الرقمية على الأطفال، وتدعوها في هذا الصدد إلى النظر بفعالية في مسائل المنظور الجنساني وأوجه الضعف وتحديد ومنع وتخفيف أي مخاطر تشكلها منتجاتها وخدماتها على الأطفال، وتحيط علما في هذا الصدد بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"<sup>(41)</sup>؛

40 - **تشجع** الدول ودوائر الأعمال التجارية على زيادة الشفافية لفهم تأثير استخدام التكنولوجيات الرقمية، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، على رفاه الأطفال ونمائهم، ولتشجيع دعم الرصد المستقل لإعمال حقوق الطفل في البيئة الرقمية؛

41 - **تشجع** الدول على بناء وتعزيز منابر لأصحاب المصلحة المتعددين بمشاركة الحكومات والمجتمع المدني وممثلي القطاعات المعنية، ولا سيما قطاع التكنولوجيا الرقمية، بالتشاور مع الأطفال أنفسهم ومع والديهم وأوصيائهم الشرعيين، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز تعاون أصحاب المصلحة المتعددين في

(41) A/HRC/17/31، المرفق.

وضع وتنفيذ سياسات لحماية الأطفال وتمكينهم وتوعيتهم ومنع العنف الذي يحدث من خلال استخدام التكنولوجيا أو يتضخم بسببه؛

42 - **تشير** إلى أهمية تهيئة ظروف آمنة وتمكينية للأطفال الذين يواجهون أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، من قبيل الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، فضلا عن الأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال المشردين داخليا، والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، وأطفال الشعوب الأصلية؛

43 - **تحث** الدول على حظر المراقبة الرقمية غير المشروعة للأطفال، مع إيلاء الاعتبار الواجب للبيئات التجارية وبيئات التعليم والرعاية، والعمل لجعل الاتصالات آمنة ولحماية فرادى المستخدمين من التدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصياتهم، بما في ذلك من خلال تطوير حلول تقنية، على أن تكون أي قيود تفرضها على تلك الحلول ممتثلة لالتزامات الدول بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان؛

44 - **تهيب** بالدول أن تكفل وضع تشريعات وطنية في مجال حماية البيانات وخصوصيتها بما يتفق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويتيح للسلطات المعنية بإنفاذ القوانين والرفاه الاجتماعي والسلطات القضائية إجراء تحقيقات ومحاكمات فعالة ومناسبة لمكافحة انتهاكات وتجاوزات حقوق الطفل، وأن تعمل على إدكاء الوعي بأهمية أنشطة الجهات الفاعلة في القطاع الخاص وامتثالها للقانون، ولا سيما تلك العاملة في القطاع الرقمي، لتعزيز تلك الجهود؛

45 - **تحث** الدول على اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بجمع البيانات الشخصية للأطفال ومعالجتها وتبادلها، والتصدي لممارسات التسويق الاستغلالية التي تستهدف الأطفال، واعتماد معايير لتحديد وتعريف وحظر الممارسات التي تمس أو تخل بحقوق الأطفال في البيئة الرقمية، بما في ذلك عن طريق اشتراط حماية البيانات، ودمج عنصرَي الخصوصية والسلامة في مرحلة التصميم، وغير ذلك من التدابير التنظيمية لضمان عدم قيام دوائر الأعمال التجارية باستهداف الأطفال عن طريق استخدام تقنيات مصممة على نحو يعطي الأولوية للمصالح التجارية على حساب مصالح الطفل، ووضع ضمانات كافية بغرض منع أو تخفيف ما قد يتعرض له حقوق الإنسان من آثار سلبية ترتبط ارتباطا مباشرا بعمليات تلك الدوائر أو منتجاتها أو خدماتها، واتخاذ تدابير لضمان أن يستند وصول الأطفال إلى الخدمات والبنى التحتية الرقمية الأساسية واستخدامهم لها إلى أقل الوسائل تدخلا في الخصوصية، من جملة الوسائل المتاحة للأغراض المتوخاة؛

46 - **تهيب** بالدول وكيانات القطاع الخاص أن تكفل حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عن طريق الحد من تعرض الأطفال للتسويق والاتصالات التجارية، وأن تضمن ألا تؤدي استخدامات العمليات الآلية لترشيح المعلومات والتميط والتسويق وصنع القرار إلى تقويض قدرة الأطفال على تكوين آرائهم والتعبير عنها في البيئة الرقمية أو إلى المساس بتلك القدرة أو الإخلال بها؛

47 - **تحث** الدول على اتخاذ تدابير لضمان توعية الأطفال، بطريقة يسهل عليهم فهمها والاطلاع عليها وتراعي عامل السن، بشأن جمع بياناتهم عبر الإنترنت واستخدامها، وتشجع الجهات الفاعلة الخاصة في قطاع التكنولوجيا على التقيد، في مرحلة التصميم، بأعلى المعايير الدولية والممارسات الفضلى فيما يتعلق بالسلامة والخصوصية والأمن، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال؛

48 - **تشجيع** الدول على بذل الجهود من أجل تعميم مراعاة احتياجات الأطفال في جميع السياسات الرقمية، والاستثمار العام والخاص، وتمكين جميع الأطفال من الوصول على أساس المساواة وعلى نحو فعال إلى المعلومات المناسبة لأعمارهم، وإلى المعلومات المتعلقة بحقوقهم، وإلى الموارد الإلكترونية العالية الجودة، بما في ذلك بخصوص المهارات الرقمية ومحو الأمية الرقمية، وحماية الأطفال من التعرض للمخاطر والأذى على شبكة الإنترنت، ومن التدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصيتهم على وسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك منع تعرض الأطفال للمحتوى العنيف والجنسي، والقمار، والاستغلال والاعتداء، والترويج للأنشطة التي تهدد الحياة أو التحريض عليها؛

49 - **تدين** بشدة جميع أشكال العنف والتحرش والاعتداء ضد الأطفال في جميع البيئات، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما يشمل العنف البدني والنفسي والجنسي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإيذاء الأطفال واستغلالهم، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة، والمواد التي تسجل اعتداءات جنسية عليهم، والاستغلال الجنسي للأطفال، من قبيل بغاء الأطفال والاستمالة عبر الإنترنت وتسلط الأقران، بما في ذلك التسلط السيبراني، وأخذ الرهائن، والعنف العائلي، والاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم، وعنف العصابات والعنف المسلح، والممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتحث الدول على أن تعزز الجهود الرامية إلى منع تعرض الأطفال لأي من أشكال العنف هذه وحمايتهم منها باعتماد نهج شامل يراعي المنظور الجنساني وعامل السن واحتياجات ذوي الإعاقة، وأن تضع إطارا شاملا منهجيا ومتعدد الأوجه يكون جزءا من عمليات التخطيط على الصعيد الوطني من أجل التصدي بفعالية للعنف ضد الأطفال، وتوفر آليات للمشورة والتظلم والإبلاغ تكون مأمونة ومراعية لاحتياجات الطفل وضمانات تكفل حقوق الأطفال المتضررين؛

50 - **تهيئ** جميع الدول أن تحمي حقوق الإنسان لجميع الأطفال وأن تكفل للأطفال المنتمين للأقليات الذين يعيشون في ظروف هشة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنحدرون من أصل أفريقي والأطفال المشردون داخليا والأطفال ذوو الإعاقة، التمتع بجميع حقوق الإنسان وإمكانية تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية والحصول على التعليم الميسرة سبله والشامل للجميع على قدم المساواة مع غيرهم، وأن تضمن تلقي جميع هؤلاء الأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والأطفال المشردون داخليا والأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف والاستغلال، حماية ومساعدة خاصة، وأن تكفل مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة ولمّ شمل الأسر؛

51 - **تدين بأشد العبارات** جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحث في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة، على نحو يخالف القانون الدولي المنطبق، في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتلهم وتشويههم و/أو اغتصابهم بشكل نمطي، وفي غير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، مع الاعتراف بأن العنف الجنسي في هذه الحالات يؤثر في الفتيات على نحو غير متناسب، وإن كان يستهدف الفتيان أيضا، وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي اختطاف الأطفال بشكل نمطي، وفي ارتكاب أي من الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، على أن تتخذ تدابير فعالة محددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات ومنعها، وعلى تشجيع تقديم خدمات الدعم المتناسبة مع السن ونوع الجنس، بما في ذلك

خدمات الرعاية الصحية النفسية والاجتماعية والجنسية والإنجابية وبرامج التعليم والحماية الاجتماعية وإعادة الإدماج؛

52 - **تشجيع** الدول على أن تعتمد وتعزز تدابير واضحة وشاملة، بما في ذلك التشريعات والتدابير السياساتية، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى، لمنع تسلط الأقران وحماية الأطفال منه، بما في ذلك التسلط السيبراني ونشر المحتوى الشخصي ذي الطابع الجنسي الصريح، وأن توفر إجراءات للمشورة والإبلاغ تكون مأمونة ومراعية لاحتياجات الطفل وضمانات تكفل حقوق الأطفال المتضررين؛

53 - **تهييب** بالدول أن تكفل الحماية القانونية للأطفال من العنف على شبكة الإنترنت وخارجها على السواء، بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تجرم أشكال السلوك ذات الصلة بالعنف ضد الأطفال على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال من قبيل استمالة الأطفال، والابتزاز الجنسي، والبت الشبكي لعمليات الاعتداء على الأطفال، وحيارة أو توزيع المواد التي تسجل اعتداءات جنسية على الأطفال، أو الاطلاع عليها أو تبادلها أو إنتاجها أو دفع مبلغ مالي للحصول عليها، ومشاهدة مشاركة الأطفال في أشكال الاعتداء أو الاستغلال الجنسي التي تُبث على الهواء مباشرة عبر التقنيات الرقمية، أو تنظيم هذه المشاركة أو تيسيرها، بالإضافة إلى استخدام التكنولوجيا الرقمية في تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة وفي سياق الاتجار بالأطفال؛

54 - **تهييب أيضا** بالدول أن تعمل على وضع نظم للحماية تتسم بالاتساق والتنسيق وأن توفر إمكانية وصول الجميع إلى خدمات شاملة ذات نوعية جيدة في المسائل الاجتماعية، ومسائل الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والمسائل القانونية والمتعلقة بتقديم المشورة، لجميع الضحايا والناجين، لضمان تعافيهم بالكامل وإعادة إدماجهم في المجتمع، ولتعزيز نظم الرعاية الاجتماعية وتقديم الخدمات الفعالة للأطفال المتضررين من العنف، ولا سيما في قطاعات العدالة والتعليم والصحة؛

55 - **تسلم** بأن حق الطفل في التعليم يمكن أن يتأثر بشدة نتيجة للعنف الجسدي والنفسي والجنسي، وكذلك نتيجة تسلط الأقران، داخل المدارس وخارجها وفي الطريق إليها وكذلك في البيئة الرقمية، وهي ممارسات تقوض نتائج التعلم، ويمكن أن تؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة، وتهييب بالدول من أجل ذلك إلى وقاية الأطفال وحمايتهم، بمن فيهم الأطفال المهاجرون والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشّة، من تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط السيبراني ومخاطر الإنترنت الأخرى، من قبيل العنف الجنسي والاستغلال على شبكة الإنترنت، عن طريق إنتاج المعلومات الإحصائية، والتصدي لهذه الأفعال بسرعة وبطريقة مناسبة، وتقديم الدعم والإرشاد المناسبين للأطفال المتضررين من التسلط والتسلط السيبراني والمتورطين فيها؛

56 - **تهييب** بالدول أن تكفل مساءلة جميع الضالعين في ارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم ضد الأطفال تحدث من خلال استخدام التكنولوجيا أو تتضخم بسببه، وتقديمهم إلى العدالة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب، مع مراعاة أن هذه الجرائم كثيرا ما تخضع لولايات قضائية متعددة وتتسم بطابعها العابر للحدود الوطنية؛

57 - **تحث** الدول على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها من الاستغلال الجنسي ومن العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك في السياقات الرقمية، من خلال اعتماد تشريعات مناسبة لمنع هذه الأعمال

وكذلك مكافحتها من خلال الكشف عن المواد التي تسجل اعتداءات جنسية على الأطفال وإزالتها فوراً من شبكة الإنترنت؛

58 - **تعرب عن تقديرها** لدور المجتمع المدني، بما في ذلك الحركات التي يقودها الأطفال والشباب، ومنها تلك التي تهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، في دعم الضحايا والناجين من العنف الذي يحدث من خلال استخدام التكنولوجيا أو يتضخم بسببه، بوسائل منها إعلاء أصواتهم، وفي تلقي البلاغات عن الأضرار التي تلحق بالأطفال عبر شبكة الإنترنت؛

59 - **تشدد** على أن الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال ظاهرة عالمية تتطلب استجابة منسقة على المستوى العالمي يشارك فيها أصحاب المصلحة المتعددين، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود التي يبذلها التحالف العالمي "WeProtect" من بين جهات أخرى؛

60 - **تحيط علماً** بالجهود الجارية لتعميم مراعاة حقوق الطفل في عمل منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وكياناتها ومنظماتها وآلياتها المعنية أن تعمم مراعاة تعزيز حقوق الطفل واحترامها وحمايتها وإعمالها في جميع أنشطتها، وفقاً لولاية كل منها، وأن تكفل كذلك تدريب موظفيها على المسائل المتعلقة بحقوق الطفل، وتتخذ مزيداً من الخطوات لزيادة التنسيق على نطاق المنظومة والتعاون بين الوكالات من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

61 - **تعرب عن دعمها** لعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتسلم بالتقدم المحرز منذ إنشاء هذه الولاية في تعزيز منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، في جميع المناطق وفي النهوض بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال<sup>(42)</sup>، بما في ذلك عن طريق إقامة الشراكات مع المنظمات الإقليمية، وجهود الدعوة التي تُبذل من خلال المشاورات المواضيعية، والبعثات الميدانية والتقارير المواضيعية التي تتناول الشواغل الناشئة، بما في ذلك ما يتعلق بالحاجة إلى حماية الأطفال من التعرض للعنف على شبكة الإنترنت وضمان تمتعهم ببيئة رقمية آمنة؛

62 - **تحث** جميع الدول على أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في العمل على مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال وفي دعم الدول الأعضاء في سياق تنفيذ خطة عام 2030، وتطلب من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك أيضاً، وتشجع الدول على أن تقدم الدعم إلى الممثلة الخاصة، بما في ذلك الدعم المالي الطوعي الكافي لتمكينها من الاستمرار في أداء ولايتها بشكل فعال مستقل، وتدعو المنظمات، بما فيها القطاع الخاص، إلى تقديم تبرعات لهذا الغرض؛

63 - **تعرب عن تأييدها** لعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وتشير إلى اتخاذ القرار 77/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996، الذي أنشئت بموجبه ولاية الممثلة الخاصة، وإلى زيادة مستوى العمل والتقدم المحرز منذ إنشاء الولاية، وترحب بالجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة لإنهاء الوعي العام وجمع وتقييم ونشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة، بما في ذلك الدراسة



المتعلقة بتطور ولاية الأطفال والنزاع المسلح من عام 1996 إلى عام 2021، التي نُشرت في كانون الثاني/يناير 2022، والدراسة المتعلقة بالأبعاد الجنسانية للانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، التي حددتها الممثلة الخاصة ونُشرت في أيار/مايو 2022، والمذكرة التوجيهية بشأن رصد اختطاف الأطفال المتضررين من النزاع والإبلاغ عنه، التي نُشرت في تموز/يوليو 2022، ودراسة المتابعة عن تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الانتهاكات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، التي نُشرت في تموز/يوليو 2022، وتتطلع إلى المذكرة التوجيهية المقرر إصدارها بشأن منع وصول المساعدات الإنسانية، وترحب بوجه خاص بزيادة التواصل مع الدول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني؛

64 - **تسلم** بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان ركائز مترابطة يدعم كل منها الآخر، وبأن النظر في مسألة حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات وإعادة إدماجهم ومنع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضدهم ينبغي أن يشمل جميع مراحل عمليات التنمية والسلام والأمن؛

65 - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن 1539 (2004) المؤرخ 22 نيسان/أبريل 2004 و 1612 (2005) المؤرخ 26 تموز/يوليو 2005 و 1882 (2009) المؤرخ 4 آب/أغسطس 2009 و 1998 (2011) المؤرخ 12 تموز/يوليو 2011 و 2068 (2012) المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2012 و 2225 (2015) المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2015 و 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016 و 2427 (2018) المؤرخ 9 تموز/يوليو 2018، والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وفقا لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، على صعد منها الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها والإبلاغ بها دقيقة وموضوعية ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به مستشارو حماية الأطفال التابعون للأمم المتحدة كما تشجع نشرهم في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

66 - **تقرر:**

(أ) أن تواصل نظرها في المسألة، في دورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا شاملا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المسائل التي يتناولها هذا القرار، مع التركيز على النمو في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

(د) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، في سياق تنفيذ ولايتها من أجل حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن

ذات الصلة، أن تواصل تفاعلها على أساس استباقي مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بسبل منها التفاوض بشأن خطط العمل، والحصول على التزامات، والدعوة إلى اعتماد آليات استجابة ملائمة، وكفالة إيلاء الاهتمام للاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ومتابعتها، وتؤكد من جديد أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به الممثلة الخاصة للإسهام في منع نشوب النزاعات؛

(هـ) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمم العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين 58 و 59 من قرارها 141/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد الخطة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

(و) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا والاعتداء عليهم جنسياً، أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض الجهود المبذولة في منع وإنهاء جميع أشكال بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً، وفي حماية الأطفال الضحايا والناجين وإعادة تأهيلهم وتعافيهم وإعادة إدماجهم ووصولهم إلى العدالة، بطريقة مؤاتية للأطفال تراعي الاعتبارات الجنسانية والصدمات النفسية ومنظور الإعاقة وتركز على الضحايا، مع الاحترام الكامل لحقوق الطفل، بما يشمل سبل النهوض بقدرات الحماية لدى المجتمعات المحلية والأسر، مع إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى؛

(ز) أن تدعو رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وإلى التحاور مع الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين والثمانين، سعياً إلى تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة.

## مشروع القرار الثاني الطفلة

### إن الجمعية العامة،

وإن تعيد تأكيد قرارها 146/76 المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2022 وجميع القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن الطفلة، وإذ تشير إلى قرارها 170/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 والمتعلق باليوم الدولي للطفلة، وإلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، ولا سيما الاستنتاجات المتعلقة بالطفلة،

وإن تشير إلى جميع صكوك حقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل<sup>(1)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(2)</sup>، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(3)</sup> وبروتوكولاتها الاختيارية<sup>(4)</sup>، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج<sup>(5)</sup>،

وإن تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية<sup>(6)</sup>، وإذ تعيد أيضاً تأكيد الأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دولياً، والالتزامات المتعلقة بالطفلة،

وإن تلاحظ اعتماد القانون النموذجي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن القضاء على زواج الأطفال وحماية الأطفال المتزوجين فعلاً،

وإن تعيد تأكيد جميع الوثائق الختامية الصادرة في هذا الصدد عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة ولها صلة بالطفلة، بما فيها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"<sup>(7)</sup>، وإعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(8)</sup>، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(9)</sup>، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(2) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(3) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(4) المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531؛ والمرجع نفسه، المجلد 2131، الرقم 20378؛ والمرجع نفسه، المجلد 2518، الرقم 44910.

(5) المرجع نفسه، المجلد 521، الرقم 7525.

(6) القرار 313/69، المرفق.

(7) القرار د-2/27، المرفق.

(8) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(9) القرار د-2/23، المرفق والقرار د-3/23، المرفق.

والتنمية<sup>(10)</sup>، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(11)</sup>، وإعلان الالتزام المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعنوانه "أزمة عالمية - تحرك عالمي"، والإعلانان السياسيان المتعلقان بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة<sup>(12)</sup> المكتسب (الإيدز) اللذان اعتمدهما الجمعية العامة في اجتماعاتها الرفيعة المستوى المعقودة في الأعوام 2006<sup>(13)</sup> و 2011<sup>(14)</sup> و 2016<sup>(15)</sup> و 2021<sup>(16)</sup>، وإذ تؤكد مجدداً أن تنفيذها الكامل والفعال أمرٌ أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

**وإذ تشير** إلى الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في نيويورك في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020، الذي أظهر التزام المجتمع الدولي بالتنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وإعمال تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحو مراعي للمنظور الجنساني، لجميع النساء والفتيات، بمن في ذلك الفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية،

**وإذ تقر** بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل إحدى أكبر العقبات التي تحول دون تلبية احتياجات الأطفال، ومن بينهم الطفلات، وتعزيز حقوقهم وحمايتهم، وبأن الفتيات اللاتي يعشن في فقر، بمن فيهن الفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، هن أكثر عرضة للممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وعدم المساواة في تقاسم الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر من أجل تخفيف المشاق التي تعانيها الأسرة، الأمر الذي يترتب عليه في كثير من الأحيان توقفهن عن الدراسة ومعاناتهن من عواقب ضارة أخرى، مما يحد بدرجة أكبر من الفرص المتاحة لهن ويزيد من صعوبة خروجهن من براثن الفقر، وإذ تقرّ أيضاً بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده بالغ الأهمية لإعمال حقوق الفتيات ويجب أن يظلّ في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

**وإذ تلاحظ** أن الدول الأطراف ينبغي أن تنفذ اتفاقية حقوق الطفل وأن تضمن تعزيز حقوق الفتيات وحمايتها، بما في ذلك فيما يتعلق بالبيئة الرقمية،

**وإذ تؤكد من جديد** إمكانية دعم تعزيز حقوق الطفل وحمايتها بواسطة تطوير الإلمام بالتكنولوجيا والمهارات الرقمية لدى الفتيات، وإذ تقرّ بأهمية تعزيز قدراتهن ومهاراتهن وكفاءتهن الرقمية، وسد الفجوات

(10) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(11) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(12) القرار د-2/26، المرفق.

(13) القرار 262/60، المرفق.

(14) القرار 277/65، المرفق.

(15) القرار 266/70، المرفق.

(16) القرار 284/75، المرفق.

الرقمية، وبخاصة الفجوة الرقمية بين الجنسين، وتمكين الفتيات من الإبلاغ عن التهديدات والتسلط عبر الإنترنت، بما يشمل التمر السبيري، والتماس المساعدة في التصدي لها، وإذكاء وعيهن بسبل ضمان الأمان على الإنترنت، مع التشديد في الوقت ذاته على ضرورة تدعيم سياسة عدم التسامح إطلاقاً تجاه جميع أشكال العنف المرتكب ضد الفتيات في البيئة الرقمية، بطريقة تتسجم والتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

**وإنه تسلّم** بالدور الحاسم للمعلمين والمربين ومقدمي الرعاية والآباء والأوصياء الشرعيين في ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، بما في ذلك التعلم الرقمي، من خلال تقديم الدعم بطرق تشمل إمكانية الوصول إلى الأجهزة والمواد والبنية التحتية التكنولوجية،

**وإنه تقر** بمساهمات الفتيات في مجتمعاتهن، وتمكين جميع الفتيات وتمتعهن بحقوق الإنسان المفروضة لهن، وإن تسلّم بالفرص المتاحة لتوسيع حجم هذه المساهمات عن طريق الابتكار والتغيير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي، والوصول إلى التكنولوجيا الرقمية والتعليم الرقمي، مع التشديد في الوقت ذاته أيضاً على ضرورة ضمان استجابة جميع السياسات والبرامج الرقمية للاحتياجات المتغيرة للفتيات والمشاهد الرقمي المتغير، وإن تسلّم في هذا الصدد بمساهمات أسرهن ومجتمعاتهن المحلية بأهمية تنفيذ سياسات مراعية لاعتبارات الأسرة وذات منحى أسري تروم تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع الفتيات وتمتعهن بجميع حقوق الإنسان المفروضة لهن في سياق الابتكار والتغيير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي،

**وإنه يساورها بالغ القلق** لأن الهدف العالمي المتمثل في القضاء على الفقر بحلول عام 2030 يفلت من بين أيدينا وإن تعترف بأن الآثار المتعددة الأبعاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد فاقته، مما زاد من عدد الفقراء بما يصل إلى 124 مليون شخص، وتسبب في ارتفاع معدل الفقر المدقع للمرة الأولى منذ جيل واحد، لا سيما في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، وفي صفوف جملة فئات منها الفتيات، وبأن عدد الأشخاص الذين لا يزالون يعيشون في فقر متعدد الأبعاد لا يزال مرتفعاً بصورة غير مقبولة، كما أن مستويات عدم المساواة في الدخل والثروة والفرص لا تزال مرتفعة أو أخذت في الازدياد داخل العديد من البلدان وفيما بينها، ولا تزال أبعاد الفقر والحرمان غير المتصلة بالدخل، من قبيل إمكانية الحصول على التعليم الجيد والحماية الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية الأساسية، والفقر النسبي تشكل شواغل رئيسية إلى جانب الفقر المدقع والريفي،

**وإنه تقر** بأنه يتعين اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء على الفقر، بما في ذلك الفقر المدقع، وإن تلاحظ الآثار المترتبة عن الأزمات المالية والاقتصادية العالمية وعن تقلب أسعار الطاقة والأغذية واستمرار انعدام الأمن الغذائي نتيجة لعدة عوامل تطل مباشرة الأسر المعيشية،

**وإنه تقر أيضاً** بأن الحماية الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية الكافية والتغذية وفرص الحصول بصورة كاملة على المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وتنمية المهارات ومكافحة التمييز والعنف ضد الفتيات جميعها من الأمور الضرورية لتمكين الطفلة، وإن تشير إلى أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة بأكملها في ما يتعلق بالطفلة،

**وإذ تشدد** على أن النساء والفتيات قد يعانين بشكل غير متناسب من الآثار الضارة لتغير المناخ، التي يواجهن حيالها ضعفاً أكبر مما يواجهه غيرهنّ، وعلى أنهنّ يواجهن بالفعل زيادة في هذه الآثار التي تشمل الجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة، وتدهور الأراضي، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتحات الساحلي وتحمّض المحيطات، مما يزيد من المخاطر التي تهدّد الصحة والأمن الغذائي والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى تنفيذ اتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(17)</sup>،

**وإذ تلاحظ مع القلق** أن جائحة كوفيد-19 وعواقبها، بما في ذلك ما يتعلق بحق الفقراء في التعليم وفي الصحة وفي الحصول على غذاء كافٍ، بمن فيهم الأشخاص الضعفاء أو الذين يعيشون في ظروف هشة، ولا سيما النساء والفتيات منهم، اللاتي غالباً ما يُتركن خلف الركب في تنفيذ برامج الحماية الاجتماعية الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر في المناطق الريفية، وإذ تدرك أيضاً أنه حتى قبل جائحة كوفيد-19، لم تشمل المعونة الإنمائية الريفية والزراعية إلا جزءاً صغيراً من المشاريع التي تهدف إلى القضاء على القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية وتمكين النساء والفتيات في المناطق الريفية والنائية،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء استمرار حالة الشدة التي تواجه الفتيات في الأسر المعيشية التي يعولها أطفال، بما فيها تلك التي تعيش في المناطق الريفية والنائية، وإزاء الفقر والنزاعات المسلحة والأخطار المتصلة بالمناخ وغيرها من الأخطار والكوارث الطبيعية وتقشي الأمراض، بما في ذلك أثر وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وجائحة كوفيد-19 وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، التي تزيد من ظهور الأسر التي يعولها أطفال، وتجبر الأطفال، بمن فيهم الفتيات، على تحمّل مسؤوليات الكبار، بما في ذلك مهام المعيل الرئيسي للأسرة ورعاية الأشقاء الأصغر سناً، وتجعلهم معرّضين بشكل خاص إلى الفقر والعنف، بما يشمل العنف البدني والنفسي والجنسي، إضافة إلى جميع أشكال التمييز، مما يحد بشكل خطير من نمائهم وينتهك و/أو يعيق تمتعهم التام بحقوق الإنسان الواجبة لهم،

**وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً** إزاء الافتقار المستمر إلى المعلومات والإحصاءات الحديثة، والمصنّفة بحسب نوع الجنس والسن والإعاقة والوضع من حيث الهجرة والموقع الجغرافي وسائر ما يتصل بذلك من خصائص في السياقات الوطنية عن حالة الأطفال، بمن فيهم الفتيات، وظروفهم الاجتماعية الاقتصادية، بمن فيهم الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، التي تلزم لإنارة السبيل أمام الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة في صوغ مبادراتها المناسبة على صعيد السياسة العامة، وإذ تسلّم بالحاجة إلى كفالة الحصول على بيانات مصنّفة تكون عالية الجودة وموثوقة وفي حينها،

**وإذ تعرب عن القلق** لأن ستاً من كل سبع إصابات جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية لدى المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 19 عاماً في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى تحدث لدى الفتيات، وأن المراهقات والشابات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 24 عاماً يمثلن 25 في المائة من الإصابات بالفيروس رغم أنهن يمثلن 10 في المائة من السكان، ولأن الإيدز هو السبب الرئيسي لوفاة المراهقات والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 49 عاماً في المنطقة، وإذ تلاحظ كذلك مع القلق أن البيانات المصنّفة عالمياً حسب المناطق الريفية والحضرية فيما يتعلق بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية نادرة، ولا توجد

(17) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/أ-21، المرفق.

إلا معلومات قليلة عن الفتيات دون سن الخامسة عشرة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أهمية البيانات دون الوطنية، وإذ تحب بتوافرها المستجد في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

**وإذ تقر بأن النساء والفتيات أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في بعض المناطق وأنهن يتحملن عبئاً أكثر من غيرهن نتيجة آثار وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز،** بما في ذلك عدم المساواة في تقاسم أعمال الرعاية والأعمال المنزلية دون مقابل فيما يتعلق برعاية ودعم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتضررين منهما، وأن ذلك يؤثر أيضاً بشكل سلبي على الفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية حيث يحرمهن من طفولتهن ويقلّل من فرص حصولهن على التعليم، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه أو إلى إعالتهن للأسر المعيشية ويزيد من احتمال تعرضهن لأسوأ أشكال عمل الأطفال وللاستغلال الجنسي،

**وإذ تلاحظ مع القلق أن الملايين من الفتيات منخرطات في عمالة الأطفال وفي أسوأ أشكالها،** ومن بينهن أولئك اللواتي يقعن ضحايا للاتجار بالبشر ويتضررن من النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية، وأن الأطفال عديمي الجنسية أو من غير المسجلين بعد الولادة عرضة للاتجار بالأشخاص وعماله الأطفال، وأن الكثير من الأطفال يواجهون عبئاً مزدوجاً إذ يتعين عليهم الجمع بين الأنشطة الاقتصادية والقيام بالرعاية والأعمال المنزلية دون مقابل، مما يحرمهم من طفولتهم ويعطل تمتعهم بحقوقهم في التعليم وبفرض الحصول على العمل اللائق في المستقبل، وإذ تلاحظ في هذا الصدد ضرورة الاعتراف بعبء الفتيات غير المتناسب من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، وبضرورة التقليل من هذا العبء وإعادة توزيعه،

**وإذ تقر بأن الطفلة غالباً ما تكون أكثر عرضة ومواجهة للتمييز والعنف والسخره بمختلف أشكالها،** الأمر الذي قد يفضي إلى أمور من بينها إعاقة الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما تلك الأهداف ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة بناء عالم تنعم فيه الفتيات بالعدالة والإنصاف، بوسائل منها التشارك مع الرجال والفتيان، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة للنهوض بحقوق الطفلة،

**وإذ تقر أيضاً بأن تمكين الفتيات والاستثمار فيهن، وهما أمران بالغ الأهمية للنمو الاقتصادي،** وتحقيق أهداف التنمية المستدامة كافة، بما في ذلك القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده في كل مكان، بما في ذلك الفقر المدقع، ومشاركة الفتيات على نحو كامل ومتساوٍ ومجد في اتخاذ القرارات التي تمسهن وفقاً لسن الطفل ونضجه، بما في ذلك في سياق جهود التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، أمور أساسية لكسر حلقة التمييز والعنف ولتعزيز وحماية تمتعهن بحقوق الإنسان وبالحرية الأساسية على نحو كامل وفعال، وإذ تقر كذلك بأن تمكين الفتيات يستدعي مشاركتهن بنشاط في عمليات اتخاذ القرار، وبوصفهن عناصر تغيير في حياتهن ومجتمعاتهن المحلية، بما في ذلك من خلال منظمات الفتيات مع الدعم والمشاركة الفعالين من جانب آبائهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن ومقدمي الرعاية، وكذلك الفتيان والرجال وأفراد المجتمع المحلي عموماً بوصفهم حلفاء وعناصر تغيير لتحقيق المساواة بين الجنسين،

**وإذ يساورها بالغ القلق من جميع أشكال العنف ضد الأطفال،** بما فيها تلك التي تمس الفتيات أكثر من الفتيان، مثل استغلال الأطفال في البغاء، وفي المواد الإباحية وسائر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، والاعتصاب والإيذاء الجنسي والعنف العائلي والاتجار بالبشر واستغلال تكنولوجيا المعلومات

والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي لارتكاب أعمال عنف ضد النساء والفتيات، وكذلك من إفلات المسؤولين عنها من العقاب وعدم محاسبتهم على ذلك، وأن ما يسلم به ويبلغ عنه من حوادث العنف ضد المرأة والفتاة أقل مما يجري في الواقع، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، مما يعكس وجود أنماط تمييز تعزز تدني وضع الفتيات في المجتمع،

**وإن يساورها بالغ القلق أيضاً** من تزايد مظاهر العنف ضد النساء والفتيات أثناء جائحة كوفيد-19، بما في ذلك في سياق القيود المفروضة على الحركة والتدابير الأخرى في مجال الصحة العامة، وكذلك تقييد إمكانية الحصول على الأمان والخدمات الأخرى، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز آليات الوقاية والتصدي لمعالجة وضع الفتيات في جهود التعافي من جائحة كوفيد-19،

**وإن يساورها بالغ القلق كذلك** من جميع أشكال التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، ويشمل ذلك الفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية والفتيات ذوات الإعاقة، وما لديهن من احتياجات خاصة، الأمر الذي غالباً ما يؤدي إلى الحد من إمكانية حصول الفتيات على التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، والتغذية، بما في ذلك المخصصات الغذائية، وخدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية، وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الفتيان من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتها الطفولة والمراهقة وتأثرهن أكثر من الفتيان بما يترتب من عواقب على العلاقات الجنسية دون وقاية والسابقة لأوانها وحالات الحمل المبكر وتعرضهن في أحيان كثيرة للممارسات الضارة، مثل قتل المولودات وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأشكال مختلفة من الاستغلال والعنف الثقافي والاجتماعيين والجنسيين والاقتصاديين وإساءة المعاملة والاغتصاب وسفاح المحارم والجرائم المتصلة بالشرف،

**وإن يساورها بالغ القلق لأن** ما يبلغ عنه من زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، رغم أنها ممارسات واسعة الانتشار، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، ما زال أقل مما يحدث في الواقع، وإذ تقر بأن هذا الأمر يتطلب مزيداً من الاهتمام وبأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تزيد من خطر تعرض الفتيات، للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ويؤدي في الغالب إلى علاقات جنسية قبل أوانها وإلى الحمل والإنجاب في سن مبكرة ويزيد خطر الإصابة بناسور الولادة وارتفاع معدلات الوفاة والاعتلال بسبب الحمل والولادة، كما تترتب عليه كذلك مضاعفات أثناء الحمل والولادة كثيراً ما تؤدي إلى الإصابة بإعاقة وموت الأجنة ووفاة الأمهات بسبب تلك المضاعفات، خاصة في حالة الشابات والفتيات، وهو ما يتطلب توفير خدمات الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها، بما في ذلك خدمات القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، وإذ تلاحظ مع القلق أن هذا يحد من فرص إكمال الفتيات لتعليمهن أو توسيع مداركهن أو المشاركة في مجتمعاتهن أو اكتساب مهارات تؤهلن للعمل، ويرجح أن يكون له تأثير سلبي طويل الأمد على صحتهن ورفاهتهن البدنية والعقلية، وعلى فرص حصولهن على العمل، وعلى نوعية حياتتهن ونوعية حياة أطفالهن، ويشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الواجبة لهن و/أو يعيق تمتعهن التام بهذه الحقوق،

**وإن يساورها بالغ القلق أيضاً** لأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو تجاوزاً لها أو مساساً بها وممارسة ضارة تمنع الأفراد من عيش حياتهم من دون تمييز وعنف بجميع أشكالهما، ولأن لها أثراً واسعاً وسلبي على التمتع بحقوق الإنسان، ولأنها ترتبط بأشكال أخرى من العنف ضد النساء والفتيات وبغير ذلك من الممارسات الضارة وانتهاكات حقوق الإنسان



وتدعيمها، ولأن لهذه الانتهاكات تأثيراً سلبياً غير متناسب على النساء والفتيات، وإذ تشدد على التزامات الدول وتعهدهاتها في مجال حقوق الإنسان باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وحمايتهما وإعمالها وبمنع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها،

**وإذ يساورها بالغ القلق كذلك** لأنّ الشابات والفتيات يتأثرن على نحو خاص بشح المياه، والمياه غير المأمونة، وعدم كفاية المرافق الصحية، وتدني مستويات النظافة الصحية، وإذ يساورها القلق كذلك لأنّ الفتيات، وخاصة فتيات المناطق الريفية، كثيرا ما يستبعدن من الانتظام الكامل والمستمر في المدارس بسبب ما يتحملنه من عبء جلب المياه إلى المنزل، والافتقار إلى مرافق المياه والصرف الصحي في المدارس، وعدم كفاية فرص الحصول على منتجات النظافة الأنثوية الفعالة،

**وإذ تشدد** على أن زيادة الفرص المتاحة على قدم المساواة للشباب، وبخاصة المراهقات، للحصول على التعليم الجيد، بما في ذلك في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، وإمكانية الاستفادة من الرعاية الصحية ووسائل النظافة الشخصية والصرف الصحي أمورٌ تقلل إلى حد كبير من قابلية تعرضهم للأمراض والإصابات التي يمكن الوقاية منها، ولا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي،

**وإذ تسلّم** بأن الفتيات، رغم المكاسب التي تحققت في فرص الحصول على التعليم الجيد، ما زلن أكثر عرضة من البنين للبقاء مستبعدات من التعليم الجيد، وبأن مستويات تعليم الأطفال في المناطق الريفية والنائية لا تزال منخفضة بحيث إن تحقيق المساواة بين الجنسين في الحصول على الخدمات وعلى التعليم لا يُرجح أن يؤدي وحده إلى تحسين محو أمية الفتيات إلى حد كبير، وإذ تسلّم أيضا بأنّ من الحواجز الجنسانية التي تحول دون تمتع الفتيات على قدم المساواة بحقهن في التعليم هي زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، والحمل المبكر، والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك في السياق الرقمي، والأعباء غير المتناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية دون مقابل، والافتقار إلى المرافق الصحية المأمونة والملائمة، بما في ذلك لأغراض المحافظة على النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي تؤدي بالأسر والمجتمعات المحلية إلى اعتبار تعليم البنات أقل قيمة من تعليم البنين،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن العنف المدرسي ضد الفتيات، بما في ذلك العنف والتحرش الجنسيين في الطريق من المدرسة وإليها وفي المدرسة، من قبيل العنف الذي يرتكبه المدرسون، ما زال يعرقل تعليم الفتيات، والانتقال إلى التعليم الثانوي وإتمامه في كثير من الحالات، ولأن هذه المخاطر قد تؤثر على قرارات أولياء الأمور بشأن السماح للفتيات بالالتحاق بالمدارس،

**وإذ تلاحظ** أن الوجبات المدرسية وخصص الإعاشة المنزلية تجذب الأطفال وتستتبقهم في المدارس، وإذ تسلّم بأن التغذية المدرسية حافز لتعزيز الالتحاق بالمدارس والحد من التغيب عن الدراسة بالنسبة لجميع الفتيات،

**وإذ تؤكد** ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية تقديم الدعم الفعلي من خلال تخصيص مزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية، ووضع برامج شاملة ومحددة الهدف تلبي احتياجات وأولويات الطفلة،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(18)</sup>؛
- 2 - **تؤكد** ضرورة الأعمال التام والعاجل لحقوق الأطفال، بمن فيهم الطفلة، على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتحث الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في توقيع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولاتها الاختيارية والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛
- 3 - **تحث** جميع الدول التي لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 (الاتفاقية رقم 138)<sup>(19)</sup> واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (الاتفاقية رقم 182)<sup>(20)</sup> أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛
- 4 - **تحث** الدول على وضع برامج تشجع المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات والتكافؤ في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم والتغذية والمياه وخدمات الصرف الصحي وتسجيل المواليد والرعاية الصحية، واللقاحات والوقاية من الأمراض التي تشكل الأسباب الرئيسية للوفاة، بما فيها الأمراض غير المعدية، أو استعراض البرامج الموجودة ذات الصلة بذلك، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة على وجه التحديد بالطفلة؛
- 5 - **تهيب** بجميع البلدان إلى توسيع نطاق تغطية الحماية الاجتماعية بجملة وسائل منها وضع نظم وتدابير الحماية الاجتماعية المناسبة على الصعيد الوطني لجميع الفتيات ووضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية واسعة للأشخاص الذين يعيشون في فقر وفي أوضاع هشّة بحلول عام 2030، مع التأكيد على أهمية اتخاذ تدابير محددة الأهداف للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده في كل مكان، بما في ذلك الفقر المدقع، مع تعزيز الدعم الدولي وتعزيز الشراكات العالمية، وتلاحظ الحاجة إلى أن تضمن البلدان ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة اتباع نهج منسق متعدد الأبعاد وأن تعزز في عملها وجهودها الرامية إلى القضاء على الفقر؛
- 6 - **تحث** الدول على تحسين حالة صغار الفتيات اللواتي يعشن في فقر، بمن فيهن اللائي يعشن في فقر مدقع، محرومات من القدر الكافي من الغذاء والتغذية، ومن المياه ومرافق الصرف الصحي، ولا تتوفر لهن خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية، إلا ما ندر، أو لا تتوفر لهن إطلاقاً؛
- 7 - **تشجع** الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة على أن تنفذ سياسات وبرامج شاملة لقطاعات عدة ومتكاملة ومراعية للمنظور الجنساني تتصدى لجميع أشكال التمييز التي غالباً ما تكون مضاعفة، ضد الفتيات في المناطق الريفية وتستجيب للجوانب المتعددة الأبعاد لحياة المراهقات، مع مراعاة الاحتياجات والآراء الخاصة للفتيات، بمن فيهن الفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، ولا سيما فيما يتعلق بجهود التعافي من جائحة كوفيد-19؛

(18) A/76/204.

(19) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14862.

(20) المرجع نفسه، المجلد 2133، الرقم 37245.

8 - **تحث** الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على النظر في تعزيز نظم حماية الطفل المتعددة القطاعات من أجل منع الاتجار بالفتيات، والعنف بجميع أشكاله، وضمان تقديم الدعم الشامل للفتيات اللاتي تزيد احتمالات تعرّضهن للعنف والمضايقة والاستغلال وسوء المعاملة، بما في ذلك على شبكة الإنترنت وخارجها، والممارسات الضارة من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أو اللاتي عانين من ذلك، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات ذوات الإعاقة والفتيات اللاتي يعشن في أوضاع هشّة، بمن فيهنّ فتيات الشعوب الأصلية والفتيات اللاتي يواجهن الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي، بمن في ذلك الفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية؛

9 - **تسلم** بأن ضمان المساواة في الحصول على التعليم القائم على الشمول والإنصاف والجودة تتطلب تحولات في النظم التعليمية، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في البرامج التعليمية، وتطوير الهياكل الأساسية، وتدريب المعلمين، وتهيب في هذا الصدد بالدول إلى الاستثمار في التعليم الجيد، بما في ذلك عن طريق توفير التمويلات الكافية من أجل ضمان تمتع جميع الفتيات، بمن فيهن المهمشات أو اللاتي يعيشن في أوضاع هشّة، بحقهن في التعليم؛

10 - **تهيب** بالدول الأعضاء إلى العمل مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل اتخاذ خطوات لسد الفجوة الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين حيثما وُجدت، داخل البلدان وفيما بينها، في إطار الجهود الرامية إلى ضمان تمكين وسلامة جميع الشابات والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، بما في ذلك عبر توفير فرص التعلّم عن بعد، وخصوصاً في البلدان النامية؛

11 - **تؤكد** أهمية حق الفتيات في التعليم ومواصلة التعلم، مع التسليم بأن المراهقات وكذلك الفتيات ذوات الإعاقة معرضات بوجه خاص أثناء جائحة كوفيد-19 لخطر ترك المدرسة وعدم العودة إليها مع إعادة فتح مرافق التعليم، مما يزيد من تعرّضهن للفقر وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والعنف والحمل المبكر؛

12 - **تهيب** بالدول الأعضاء، في سياق جائحة كوفيد-19، إلى كفالة أن تكون حالات إغلاق المدارس ملاذاً أخيراً وأن تكون متناسبة مع القيود الأوسع نطاقاً المفروضة في مجال الصحة العامة وإلى كفالة حماية الفتيات ودعمهن في عودتهن إلى المدرسة بمجرد قيام الظروف التي تضمن لهن الأمان، وتهيب بالدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان التدريب المناسب للمعلمين والمهنيين الآخرين العاملين في مجال التعليم، وضمان توافر المواد التعليمية ومنصات التعلم عن بعد خلال الجائحة وإمكانية الوصول إليها، وسد الفجوة الرقمية، بما يشمل الحواجز من قبيل ضعف إمكانية الوصول إلى الربط الشبكي، وعدم القدرة على تحمّل تكاليف الاتصال الشبكي والأجهزة، ومحدودية المهارات الرقمية، وعدم وجود محتوى رقمي مناسب محلياً، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، من أجل توفير فرص التعلم عن بعد بواسطة بدائل تعليمية من جملتها الإنترنت والتلفزيون والإذاعة، ولا سيما في البلدان النامية؛

13 - **تلاحظ** دور الأمم المتحدة في دعم الحكومات الوطنية على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(21)</sup> وعلى إعمال حق الفتيات في التعليم؛

14 - **تهيب** بالدول الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، بجعل التعليم الأساسي إلزامياً ومتاحاً بالمجان لجميع الأطفال، بمن فيهم المقيمون في المناطق الريفية، وكفالة أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية متساوية للحصول على تعليم جيد، وجعل التعليم الثانوي وفوق الثانوي متاحاً وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق إتاحة التعليم الثانوي المجاني تدريجياً، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة تكافؤ فرص الحصول على التعليم، بما فيها إجراءات التمييز الإيجابي، وضمان سبل الوصول إلى المدارس، بطرق منها زيادة الحوافز المالية للأسر، وتحسين سلامة الفتيات وهن في الطريق إلى المدارس ومنها، وضمان سهولة الوصول إلى جميع المدارس وتوفير السلامة والأمن داخلها وخلوها من العنف، وتوفير مرافق صحية كافية ومنفصلة للنظافة الصحية للفتيات، هي تدابير تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وضمان المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال من الأسر المنخفضة الدخل والأطفال الذي يصبحون أرباب أسر معيشية؛

15 - **تهيب** بجميع الدول أن تولي اهتماماً أكبر لتمكين الطفلة من التعليم الجيد، بما في ذلك توفير التعليم للفتيات اللواتي لم يحصلن على تعليم نظامي لتمكينهن من تدارك ما فاتهن وتعليمهن القراءة والكتابة، والمبادرات الخاصة لإبقاء الفتيات في المدارس حتى مرحلة التعليم ما بعد الأساسي، بمن فيهن الفتيات المتزوجات بالفعل أو الحوامل، وتعزيز فرص اكتساب الشابات للمهارات وتدريبهن على مباشرة الأعمال الحرة والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية من أجل كفالة توفر عمالة كاملة ومنتجة وعمل لائق للشابات اللواتي يدخلن سوق العمل، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة؛

16 - **تشجع** الدول على تعزيز إتاحة فرص التعلم مدى الحياة للجميع، والقضاء على أمية الإناث، وتعزيز الإلمام بالمسائل المالية وبال تكنولوجيا الرقمية، وكفالة إمكانية حصول الفتيات على قدم المساواة على التدريب على المهارات القيادية والتطوير الوظيفي والمنح الدراسية والزمالات، وعلى السعي إلى ضمان إكمال التعليم الجيد في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي، وتوسيع نطاق التعليم المهني والتقني لجميع الفتيات، والعمل حسب الاقتضاء على تشجيع حصول الجميع على التعليم الشامل لعدة ثقافات والمتعدد اللغات، والتصدي للأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية في نظم التعليم؛

17 - **تشجع أيضاً** الدول على أن تعتمد وتتفقد، عند الاقتضاء، سياسات وبرامج شاملة للجميع ترمي إلى تعزيز تعليم الفتيات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، طوال مراحل الدراسة، بوسائل من بينها توسيع نطاق فرص التعليم والتدريب، بدءاً من إتقان المهارات الرقمية الأساسية وصولاً إلى المهارات التقنية المتقدمة، إدراكاً منها أنّ الفتيات اللواتي ينمن هذه المهارات قد يلاقين قدراً أكبر من النجاح الأكاديمي ويحصلن على وظائف أعلى أجراً في المستقبل، وإدراكاً منها أيضاً أنّ لفتيات والنساء في هذه المجالات دوراً على نفس القدر من الأهمية التي يكتسبها دور الرجال والفتيان؛

(21) القرار 1/70.

18 - **تهييب** بالدول أن تقوم، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، عند الاقتضاء، بوضع سياسات وبرامج تعطي فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك التعليم الذي يكون دقيقاً علمياً ومناسباً عمرياً وشاملاً ومراعياً للسياقات الثقافية، ويُزود المراهقات والمراهقين والشابات والشباب، في داخل المدرسة وخارجها، وبما يتفق مع قدراتهم الأخذ في النمو، وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وسن البلوغ ومتانة العلاقات بين النساء والرجال، حتى يتمكنوا من الاعتداد بالذات، واتخاذ القرارات المستنيرة، واكتساب مهارات الاتصال والحد من المخاطر، وتطوير العلاقات المحترمة، في شراكة تامة مع الشباب، والآباء، والأوصياء، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، بما يتيح لهم أمورا من بينها حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن المخاطر الأخرى؛

19 - **تحث** الدول على أن تقر بالاحتياجات المختلفة للفتيات والفتيان في مرحلتها الطفولة والمراهقة وأن تقوم، حسب الاقتضاء، باستثمارات مكيّفة تتسجم مع احتياجاتهم المتغيرة وتستجيب لها، وعلى وجه الخصوص ضمان حصول الفتيات على المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية ومواد النظافة الصحية الأنثوية وكذلك المراحيض الخاصة، بما فيها المرافق المزودة بأجهزة التخلص من مواد النظافة الصحية الأنثوية، في المؤسسات التعليمية وغيرها من الأماكن العامة، الأمر الذي سوف يؤدي إلى تحسين صحتهم وإمكانية حصولهن على التعليم ويعزز سلامتهن؛

20 - **تهييب** بالدول أن تشجع، بالتعاون مع المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، على توكي ممارسات تثقيفية وصحية تعزز الثقافة التي تعترف بالطمث على أنه ظاهرة صحية وطبيعية، وتضمن عدم وصم الفتيات على هذا الأساس، مع التسليم بأن حضور الفتيات إلى المدرسة قد يتأثر بالمفاهيم السلبية للطمث وبعدم توفر الوسائل اللازمة للحفاظ على النظافة الشخصية الآمنة، مثل مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس التي تلبى احتياجات الفتيات؛

21 - **تحث** الدول على تعزيز الجهود من أجل التعجيل بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، وتهييب بجميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في تحقيق الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين<sup>(22)</sup>، بصيغتها الواردة في الفقرة 33 من الإجراءات والمبادرات الأخرى<sup>(23)</sup>، بما في ذلك مراجعة القوانين المتبقية التي تميز ضد النساء والفتيات بهدف تعديلها أو إلغائها والقيام، حيثما يكون ذلك مناسباً، بتعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ سياسات وبرامج شاملة لفائدة الطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة من أجل إعمال حقوق الإنسان للفتيات، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى القضاء، ومكافحة إفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي على الطفلات من العقاب وضمان توافر العقوبات المناسبة لها، وتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم من أجل تحقيق تلك الأهداف؛

(22) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(23) القرار د-3/23، المرفق.

22 - **تحث أيضا** الدول على كفالة احترام اتفاقيات منظمة العمل الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بعمل الفتيات والفتيان وتنفيذها بفعالية، وعلى تمكين الفتيات اللواتي يعملن من فرص متكافئة للحصول على عمل كريم وعلى التساوي في الأجر على العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والجنسي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والانتهاك في مكان العمل، وتوعيتهن بحقوقهن وحصولهن على التعليم النظامي وغير النظامي وتنمية المهارات وتوفير التدريب التقني والمهني، وتحث الدول على اتخاذ تدابير تراعي نوع الجنس وتشمل وضع خطط عمل وطنية، حسب الاقتضاء، للقضاء على عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها، وعلى الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية وأشكال عمل الأطفال المحفوفة بالمخاطر، والاتجار والممارسات الشبيهة بالرق، بما في ذلك السخرة والعمل بموجب عقد إذعان، وتجنيب الأطفال أو استغلالهم في النزاع المسلح في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، وعلى الإقرار بأن الفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، يواجهن مخاطر أكبر في هذا الصدد؛

23 - **تهييب** بالدول أن تقوم، بدعم من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، حسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة حق الفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، بوسائل منها وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والأطر القانونية وتعزيز النظم الصحية التي تجعل الخدمات الصحية الجيدة النوعية والمراعية للاعتبارات الجنسانية والمستجيبة لاحتياجات المراهقين، والنظافة الصحية في فترة الطمث، والمعلومات والمستلزمات، بما في ذلك الخدمات في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وخدمات الصحة النفسية والتدخلات الغذائية، متاحة للجميع وفي متناول الجميع؛

24 - **تهييب أيضا** بالدول أن تعزز قدرة نظم الرعاية الصحية الوطنية، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى دعم الجهود الوطنية، بناء على الطلب، بوسائل منها تخصيص موارد كافية لتقديم الخدمات الأساسية اللازمة للحماية من ناسور الولادة وعلاج من يصبن به، عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير خدمات قابلات للتوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة للمراهقات، بمن فيهن المراهقات اللواتي يعشن في حالة فقر واللواتي يعشن في مناطق ريفية تتفصها الخدمات وتشيع فيها الإصابة بناسور الولادة؛

25 - **تحث** جميع الدول على أن تسن وتدعم وتطبق بصرامة قوانين وسياسات تستهدف منع وإنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتوفير الحماية لمن يتعرضن لتلك الممارسات، وتكفل ألا يتم الزواج إلا بالموافقة التامة والحررة والمستنيرة للطرفين العازمين على الزواج، وعلى أن تسن وتطبق بصرامة قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج، وترفع السن الدنيا للزواج وتستعين بجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهن الفتيات، عند الضرورة، وتكفل المعرفة الجيدة بهذه القوانين وأن تكون النظم القضائية الوطنية ملائمة، وأن تواصل وضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل وبرامج كلية وشاملة ومنسقة وأن توفر الدعم للفتيات والمراهقات المتزوجات بالفعل وتكفل توافر بدائل قابلة للتطبيق ودعم مؤسسي، وتكفل الحصول على فرص التعليم الجيد وزيادة فرص الحصول على التعليم المدرسي الجيد والأمن للفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية، وذلك ضماناً لبقاء الطفلة وحمايتها ونمائها والنهوض

بها بغية تعزيز تمتعها الكامل بحقوق الإنسان وحمايته وكفالة تكافؤ الفرص للفتيات، بطرق منها جعل هذه الخطط جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الكاملة لهن؛

26 - **تحث** الدول على أن تسنّ وتتفّذ، حسب الاقتضاء، تشريعات تُوفّر الحماية والدعم والتمكين للأطفال داخل الأسر المعيشية التي يعولها أطفال، ولا سيما الأسر التي تعولها فتيات، وتتضمّن أحكاماً تكفل رفاههم البدني والنفسي والاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك حماية ممتلكاتهم وحقوقهم في الميراث، وحصولهم على خدمات الرعاية الصحية والتغذية والمياه النقية، بما يشمل مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية والمأوى والتعليم والمنح الدراسية وفرص التدريب، وتكفل حماية أسرهم ومساعدتها على أن تبقى ملتزمة الشمل، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، برامج الحماية الاجتماعية والدعم الاقتصادي؛

27 - **تحث أيضاً** الدول على إقامة شراكات مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، ولا سيما بالعمل مع المجتمعات المحلية وإشراكها في وضع البرامج والآليات الهادفة إلى ضمان سلامة الأطفال، ولا سيما الفتيات، وحمايتهم وتمكينهم، وضمان تلقيهم للدعم الذي يحتاجون إليه من مجتمعاتهم؛

28 - **تهيئ** بالدول إلى تعزيز البحوث، وجمع البيانات المتعلقة بالطفلة وتحليلها وتصنيفها حسب بنية الأسرة المعيشية ونوع الجنس والسن والإعاقة والحالة الاقتصادية والحالة الزوجية والوضع من حيث الهجرة والموقع الجغرافي والخصائص الأخرى ذات الصلة في السياقات الوطنية وتحسين الإحصاءات الجنسانية عن استخدام الوقت، وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، والمياه، وخدمات الصرف الصحي لإتاحة فهم أفضل للأوضاع التي تعيشها الفتيات، ولا سيما مختلف أشكال التمييز التي يواجهنها، والاسترشاد بها في اتخاذ التدابير اللازمة على صعيدي السياسات والبرامج، التي ينبغي أن يتبع فيها نهج شامل يراعي المنظور الجنساني والفئات العمرية للتصدي لجميع أشكال التمييز التي قد تواجهها الفتيات، بهدف تعزيز واحترام وحماية وإعمال حماية حقوقهن بفعالية؛

29 - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الفتيات ذوات الإعاقة على نحو تام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال، وعلى اعتماد السياسات والبرامج المناسبة الهادفة إلى تلبية احتياجاتهن وتنفيذ تلك السياسات والبرامج وتعزيزها؛

30 - **تحث** جميع الدول على سنّ وتنفيذ تشريعات لحماية الفتيات من جميع أشكال العنف والتمييز والاستغلال والممارسات الضارة في جميع الأوساط، بما في ذلك قتل المولودات واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاعتصاب والعنف العائلي وسفاح المحارم والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وسائر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، والاتجار بالأطفال والهجرة القسرية، والسخرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وعلى وضع برامج مأمونة ميسورة للأشخاص ذوي الإعاقة تحافظ على الخصوصية وتتناسب مع مختلف الأعمار، وعلى توفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف والتمييز؛

31 - **تحث** الدول على تعزيز وتكثيف جهودها لمنع واستئصال جميع أشكال العنف المرتبط بالمدارس ضد الفتيات ومحاسبة الفاعلين؛

32 - **تهييب** بجميع الدول سن التشريعات اللازمة أو غير ذلك من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص ووسائل الإعلام، من أجل منع التوزيع بالإنترنت للمواد الإباحية وسائر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، وكفالة وجود الآليات المناسبة لإتاحة الإبلاغ عن هذه المواد وإزالتها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها، على النحو المناسب؛

33 - **تحث** الدول على وضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة منسقة ومتعددة التخصصات للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، أو استعراض ما هو موجود منها حسب الحاجة، على أن تخصص لها موارد وتنتشر على نطاق واسع وتحدد فيها أهداف وجدول زمنية للتنفيذ، واتخاذ إجراءات فعالة لإنفاذها على الصعيد المحلي بوضع آليات للرصد والتقييم تشترك فيها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وإيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال؛

34 - **تحث أيضا** الدول على كفالة حق الأطفال القادرين على تكوين آرائهم الخاصة في التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسهم، مع إعطاء آراء الأطفال الوزن الذي تستحقه حسب عمرهم ومدى نضجهم، وعلى ضمان تمتع الطفلة بهذا الحق بشكل تام ومنتكفي، وإشراك صغار الفتيات، بمن فيهن ذوات الاحتياجات الخاصة والإعاقات، والمنظمات الممثلة لهن، بصورة مجدية، في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء، وإشراكهن على نحو كامل في تحديد احتياجاتهن وفي وضع سياسات وبرامج تلبية تلك الاحتياجات وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها، بهدف كفالة مشاركتهن الكاملة والفعالة؛

35 - **تسلم** بقلّة منعة عدد كبير من صغار الفتيات بوجه خاص، بمن فيهن اليتيمات واللواتي يعشن في الشوارع والمشرذات داخلياً واللاجئات والمتضررات من جراء الاتجار بهن واستغلالهن جنسياً واقتصادياً، والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتأثرات بهما والسجينات أو اللواتي يعشن دون دعم من الوالدين، وتحت بالتالي الدول على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، وحسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير الملائمة لتلبية احتياجات هؤلاء الفتيات عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية لبناء وتعزيز قدرات الحكومات والمجتمعات المحلية والأسر على تهيئة بيئة داعمة لهن، وذلك بطرق منها توفير المشورة والدعم النفسي والاجتماعي بالشكل الملائم، وكفالة سلامتهن والتحاقهن بالمدارس وحصولهن على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال؛

36 - **تحث** جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفلة وتعزيزها وحمايتها، أخذة في الاعتبار قلّة منعة الطفلة خاصة في حالات ما قبل النزاع وأثناء النزاع وبعد انتهائه وفي الأخطار المرتبطة بالمناخ وغيرها من الأخطار والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، وتحت الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل توفير الحماية للفتيات في كافة مراحل حالات الطوارئ الإنسانية، من الإغاثة إلى الانتعاش، وبخاصة كفالة حصول الأطفال على الخدمات الأساسية، التي تتضمن المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي، والنظافة الصحية، وذلك بغية حمايتهم من الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب



والاختطاف والاتجار، بما في ذلك السخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات اللاجئات والمهاجرات والمشرذات ومراعاة احتياجاتهن الخاصة في سياق عمليات نزع السلاح والتسريح والمساعدة على التأهيل وإعادة الإدماج؛

37 - **تهييب** بالدول أن تكفل مراعاة منظورات وأولويات الفتيات، بمن فيهن اللاتي يعيشن في المناطق الريفية والنائية وكذلك اللاتي يعشن في فقر، في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وفي حالات الطوارئ الإنسانية، وكفالة مشاركتهن بشكل كامل ومتساوٍ ومجدي، وفقاً لسن الطفلة ونضجها، في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والبرامج المتصلة بمنع نشوب النزاعات والوساطة من أجل السلام وبناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، مع الاعتراف بمساهمات جميع أفراد المجتمع لرفع مستوى الوعي والدعوة إلى مكافحة وضم الأطفال، بمن في ذلك الفتيات المتضررات من النزاع المسلح؛

38 - **تعرب عن استيائها** من جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للنساء والأطفال والاتجار بهم، بما فيها تلك التي ترتكب أثناء الأزمات الإنسانية والتي يرتكبها عاملون في مجال المساعدة الإنسانية وأفراد حفظ سلام، بمن فيهم أفراد عسكريون وأفراد شرطة وأفراد مدنيون مشاركون في عمليات الأمم المتحدة، وتحيط علماً بالاتفاق الطوعي للأمين العام المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، وترحب بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء تلك الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام أو البلدان الأعضاء لأولئك العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والبلدان المساهمة بجنود مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة واللائمة لمكافحة ارتكاب هؤلاء الأفراد لتلك الانتهاكات والإساءات، بوسائل تشمل التنفيذ الكامل، ودونما إبطاء، للتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة بالموضوع، استناداً إلى توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام<sup>(24)</sup>؛

39 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة تراعي ظروف الأطفال والشباب وأن تنفذها وتعززها بغرض التصدي لجميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها ومقاضاة مرتكبيها، كجزء من استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار في إطار الجهود التي تبذل على نطاق أوسع للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الفتيات من ضحايا الاستغلال وكفالة توفير الدعم النفسي والاجتماعي اللازم للفتيات اللواتي تعرضن للاستغلال، وتحث في هذا الصدد الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، على أن تنفذ بالكامل وبفعالية الأحكام ذات الصلة من خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر<sup>(25)</sup> والأنشطة المبيّنة فيها، مع الاحترام الكامل لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(26)</sup>؛

(24) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 19 (A/59/19/Rev.1).

(25) القرار 293/64.

(26) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574

40 - **تؤكد من جديد** أن لكل إنسان الحق في الجنسية على النحو المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(27)</sup>، وتهيب في هذا الصدد بالدول التي لم تقم حتى الآن باعتماد وتنفيذ تشريعات للجنسية تتوافق والتزاماتها المنطبقة بموجب القانون الدولي أن تنظر في القيام بذلك وأن تيسر اكتساب الأطفال الذين يولدون في أقاليمها أو مواطنيها الموجودين في الخارج، الذين يمكن أن يصبحوا عديمي الجنسية بخلاف ذلك، للجنسية وكفالة تسجيل ولاداتهم مجاناً أو برسوم منخفضة؛

41 - **تهيب** بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التنقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للطفلة والتمتع التام بها، بوسائل عدة منها ترجمة المواد الإعلامية التي تتعلق بتلك الحقوق والتي تتناسب مع مختلف الأعمار وتراعي نوع الجنس وإنتاج تلك المواد ونشرها في جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

42 - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطرية وفقاً للأولويات الوطنية، بوسائل منها إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة؛

43 - **تطلب** إلى جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وإلى آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة، أن تعتمد بصورة منتظمة ومنهجية منظوراً جنسائياً في تنفيذ ولاياتها، وأن تضمن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في ذلك الشأن؛

44 - **تطلب** إلى الدول أن تكفل، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى توفير خدمات شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما ورعاية المصابين بهما ودعمهم، إيلاء اهتمام خاص لصغار الفتيات المعرضات لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابات بالفيروس أو المتأثرات به، بمن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات من الشابات والمراهقات والفتيات ذوات الإعاقة، وربات الأسر المعيشية ودعمهن بشكل خاص سعياً إلى تحقيق الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة غاية القضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030؛

45 - **تدعو** الدول إلى تعزيز المبادرات الرامية إلى تطوير عقاقير مضادة للفيروسات العكوسة ووسائل تشخيص لفيروس نقص المناعة البشرية، ولا سيما أدوية الخيار الثاني، تكون جديدة وميسورة التكلفة، وتطوير خدمات تشخيص مقدمة في مراكز الرعاية تكون ملائمة للطفل، وكذلك تعزيز الاستثمارات في أساليب الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية التي تتحكم فيها الإناث ونشرها بسرعة، بما في ذلك من خلال المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص والمبادرات التي تضطلع بها مجموعة من الدول على أساس طوعي، بما فيها المبادرات التي تستند إلى آليات تمويل ابتكارية تسهم في حشد الموارد اللازمة

(27) القرار 217 ألف (د-3).

لتحقيق التنمية الاجتماعية، ومنها الآليات التي ترمي إلى زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية الميسورة التكلفة على نحو مستمر ويمكن التنبؤ به، وتحيط علماً في هذا الصدد بالمرفق الدولي لشراء الأدوية؛

46 - **تهييب** بجميع الدول إدماج الدعم الغذائي والتغذوي بهدف تمكين الأطفال، وبخاصة الفتيات منهم، من الحصول في جميع الأوقات على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية ومتطلباتهم من الأغذية من أجل التمتع بحياة نشيطة وصحية؛

47 - **تهييب** بالدول أن تضمن توفير برامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك البرامج التي تراعي الاعتبارات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية للأيتام وغيرهم من الأطفال القليلي الحيلة، مع إيلاء اهتمام خاص لتلبية احتياجات الطفلات وكفالة مواظبتهم على الدراسة وتلافي أوجه الضعف لديهم وحماية حقوقهم؛

48 - **تحث** الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على توسيع نطاق برامج الحماية الاجتماعية، بما يشمل غيرها من شبكات الأمان الاجتماعي وبرامج التخفيف من حدة الفقر المراعية للاعتبارات الجنسانية من حيث التصميم والتنفيذ، وعلى تلبية الاحتياجات الخاصة للفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، ومنع تفاقم الفقر والاستبعاد الاجتماعي والحوجز التعليمية نتيجة لجائحة كوفيد-19؛

49 - **تحث** الدول والمجتمع الدولي على زيادة الموارد على جميع المستويات، ولا سيما في قطاعي التعليم والصحة، من أجل تمكين الشباب، وبخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والمهارات الحياتية والتوعية بالمواقف التي يحتاجونها لتحقيق إمكاناتهم الاجتماعية والاقتصادية وغيرها وللتغلب على التحديات التي يواجهونها، بما في ذلك الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن الحمل في سن مبكرة، والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

50 - **تحث** الدول والمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية على مواصلة تقديم الدعم بهمة، عن طريق تخصيص الموارد المالية وتقديم المساعدة التقنية، للجهود الرامية إلى معالجة حق الفتيات في التعليم وإمكانية حصولهن عليه؛

51 - **تهييب** بالدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تعبئة الموارد وزيادة الاستثمارات الطويلة الأجل المراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية والشاملة لمسائل الإعاقة، أيضاً من خلال مخصصات الميزانية، مع التركيز على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع الفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، تمشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتحفيز استثمارات القطاع الخاص ذات الصلة؛

52 - **تهييب بقوة** بالدول والمجتمع الدولي تهيئة بيئة تكفل رفاه الطفلة بوسائل منها التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ذات الصلة بالموضوع، بشكل كامل وفي موعدها المحدد، لا سيما من أجل القضاء على الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكاً منها لضرورة زيادة توفير الموارد وتوزيعها بفعالية على جميع الصعد في

هذا الصدد، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال، وبخاصة الفتيات، وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

53 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن تحليلاً للحالة المتعلقة بالأثر الحالي والمحتمل للتكنولوجيات الرقمية والتكنولوجيات الناشئة على الطفلة، بالاعتماد على المعلومات المقدّمة من الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم مدى تأثير هذا القرار على رفاه الطفلة.